

ملخص البحث

يتعرض الأطفال لعدد كبير من الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة, حتى وصل الأمر لأن يشاركوا فيها بسبب تجنيدهم من قبل أطراف النزاع, لذا فقد عدّ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ذلك العمل جريمة حرب تستوجب المسؤولية الدولية, كما حظرت عدد من الإتفاقيات الدولية, ولأجل الوقوف على أسباب وآثار تجنيد الأطفال سيعالج هذا البحث المسؤولية الناشئة عنه لوضع حد للإفلات من العقاب, ولقد درسنا هذا الموضوع في مبحثين تناولنا في المبحث الأول منهما ماهية تجنيد الأطفال وفي المبحث الثاني تناولنا موضوع المسؤولية وطبيعتها, مع دراسة إمكانية ملاحقة قوات الاحتلال وإرهابي داعش لتعرض العراق لتلك الجريمة, وخلصت تلك الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

المقدمة

لما كانت النزاعات المسلحة تسبب الكثير من المخاطر التي تلحق بالمجتمع بكافة فئاته إلى أن الأمر وصل لأن يجد الأطفال أنفسهم وقوداً لتلك النزاعات بصورة مباشرة بسبب تجنيدهم للالتحاق بأحد صفوف الأطراف المتنازعة, لذلك سعى المجتمع الدولي لوضع حد لتلك الانتهاكات للحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب وخاصة بعد أن عدت جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨, إلا أن وضع الأفعال بصورة قواعد وأحكام قانونية تحتاج إلى تفعيلها, لغرض وضعها موضع التنفيذ بدلاً من أن تكون حبيسة النصوص القانونية.

أولاً : مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث حول مسألة مهمة تتمثل بكيفية تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بتجريم تجنيد الأطفال, إذ أن مجرد وضع النصوص القانونية في الإتفاقيات الدولية لا يعالج الموضوع من دون آليات قانونية وقضائية قادرة على التنفيذ, بالإضافة إلى الغرض الرئيسي وهو وضع حد للإفلات المجرمين من العقاب حيث هناك الكثير من الحجج التي تحتج بها الدول والمنتمين إليها للإفلات من قبضة العدالة.

ثانياً: أهمية البحث :-

- ١- يشكل الأطفال نسبة كبيرة من السكان الذين يتأثرون من النزاعات المسلحة بسبب عجزهم وضعفهم وعدم قدرتهم على حماية انفسهم إلى أن وصل الأمر لأن يتحولوا إلى مقاتلين .
- ٢- لتجنيد الأطفال أسباب كثيرة منها الاقتصادية والاجتماعية ومنها الثقافية والعقائدية وغيرها لذلك يجب دراستها لغرض وضع المعالجات الصحيحة لتجنبها وتحرير الأطفال من عواقب تلك الجريمة.
- ٣- توضيح حجم الآثار التي ترتبها تلك الجريمة على المجتمع عموماً وعلى الأطفال خصوصاً.
- ٤- بيان دور المجتمع الدولي في تجريم تلك الأفعال وتقرير المسؤولية الفردية لمرتكبيها مع التأكيد على تفعيل دور الملاحقة القضائية في ذلك الجانب.

ثالثاً: منهجية البحث :-

يعتمد البحث في تلك الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لإحكام وقواعد القانون الدولي, خاصة تلك المتعلقة بتجنيد الأطفال, وكيف تم تجريم تلك الأفعال بدءاً بالعرف الدولي وصولاً إلى تقنينها بصيغة قواعد قانونية, حتى تم تجريم تجنيد الأطفال في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية, مع دراسة كافة القواعد القانونية المتعلقة بذلك الأمر.

رابعاً: خطة البحث :-

سنحاول في هذا البحث أن نبين ماهية تجنيد الأطفال والمسؤولية الدولية المتحققة عن ذلك الفعل, من خلال مبحثين نخصص الأول لدراسة ماهية تجنيد الأطفال ونتناوله في مطلبين نخصص الأول منهما لدراسة مفهوم تجنيد الأطفال والأسباب التي ادت إلى تجنيده مع بيان الآثار المترتبة على ذلك, وفي الثاني نتناول الوصف القانوني لتجنيد الأطفال, وفي المبحث الثاني نتناول المسؤولية الدولية عن تلك الجريمة مع بيان التطبيقات القضائية المتحققة عن ذلك الفعل, مع توضيح حجم الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال اثناء احتلالها العراق وما قام به داعش من افعال ادت إلى تجنيد عدد كبير من الأطفال في المناطق التي تم احتلالها مع بيان إمكانية الملاحقة والمسائلة عن كل ذلك. سائلين العلي القدير أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح وأن يسهم هذا الجهد المتواضع في الوصول إلى حماية حقيقية للأطفال من أخطار النزاعات المسلحة وآثارها المدمرة.

المبحث الأول

ماهية تجنيد الأطفال

لغرض تحقق المساءلة عن تجنيد الاطفال لابد من بيان الانتهاكات التي تؤدي الى تحقق المسؤولية وتستوجب العقاب لمرتكب هذه الجرائم, وفيما يخص دراستنا عن تجنيد الاطفال سنحاول في هذا المبحث دراسة مفهوم الطفل المجند والأسباب التي أدت إلى تجنيده, مع بيان الآثار التي تصيب المجتمع عموماً والأطفال خصوصاً, من خلال مطلب أول وفي الثاني نتناول الوصف القانوني ومن خلاله نبحت في الطبيعة القانونية لتجنيد الأطفال والأساس القانوني لحظر تجنيد الأطفال:

المطلب الاول

مفهوم تجنيد الاطفال

إن التعرف على الطفل يأخذ معاني متعددة ومدلولات كثيرة, إلا أننا سنخصص موضوع دراستنا وفق الطريق القانوني ومن خلاله بيان المقصود منه وأسباب التجنيد, وكذلك بيان الآثار القانونية المترتبة على فعل التجنيد, وذلك بفرعين اثنين.

الفرع الأول

معنى الطفل المجند وأسباب التجنيد

أولاً: معنى الطفل المجند:

عُرفَ الطفل المجند على أنه (كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر جُنْدَ بقصد إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها) ^(١), والمقصود من الأعمال المتصلة بالأعمال القتالية: حمل الأسلحة والذخائر أو نقلها, استخدام الأطفال في نقاط التفتيش أو التجسس, واستخدام الأطفال كدروع بشرية لمواجهة الأعداء, المساعدة أو الخدمة بأي شكل من الأشكال, كما عُرف (الأطفال الجنود بأنهم الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر, فتى كان أم فتاة, انظم بشكل طوعي أو إجباري إلى جيش حكومي أو أية جماعة مسلحة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به) ^(٢).

وقد جاءت مبادئ كيب تاون لعام ١٩٩٧ بتعريف الطفل المجند (وهو أي شخص تحت سن الثامنة عشرة يكون فرداً في أي نوع من الجماعات المسلحة النظامية وغير النظامية بأي صفة او وظيفة كانت بما في ذلك الطباخين والمراسلين والمرافقين وهكذا جماعات الذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

أسرة). وقد عرفت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان الأطفال الجنود بأنهم (الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الـ ١٨ سنة وسبق وأن شاركوا في الصراع العسكري المسلح) وجاء في تعريف مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠٠٧ (الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة ويقصد به : أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره، جند أو استخدم حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهارة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس) (٣).

ونرى أن أغلب التعاريف المتقدمة تشترك بأن الطفل المجدد هو دون سن الثامنة عشرة من العمر، ويشترك في النزاع المسلح أو يقوم بتقديم الخدمات بأي وسيلة كانت ومهما كان نوعها، وأن الجهة التي تقوم بتجنيدته أما أن تكون القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة، لذا من مجموع ما تقدم يمكن أن نقول وحسب رأينا المتواضع أن تعريف الطفل المجدد: هو كل طفل جند على يد القوات أو الجماعات المسلحة لغرض الاشتراك بالنزاع المسلح أو المساعدة فيه بأي وسيلة كانت .
ثانياً: دوافع وأسباب تجنيد الأطفال:-

تتعدد العوامل والدوافع التي من خلالها يتم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة البعض يكون ذاتياً يخص الطفل المجدد والبعض الآخر يكون بعوامل الضغط الأسري والاجتماعي أو عوامل خارجية وما إلى ذلك وبالتالي سنحاول الوقوف على تلك الأسباب والتي من بينها:

١ - الدوافع والعوامل الذاتية: هي تلك العوامل التي تنبع من نفس الطفل وتعيش معه وتدفعه لأن ينضم إلى صفوف الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية، مع العلم أن تلك الدوافع والأسباب تكون على قدر كبير من الأهمية، إذ أنها نابعة من شخصية الطفل وعلاقته بالمجتمع، كما أنها نابعة من محيط الطفل الأسري والاجتماعي ومنها ما تكون مادية واقتصادية وأخرى ثقافية واجتماعية فأما الاقتصادية فنجد أنها من العوامل البارزة والمهمة التي بسببها يلتحق الأطفال أما بصفوف الجماعات أو القوات المسلحة وذلك من أجل ضمان وتوفير أبسط سبل العيش^(٤)، إذ نجد أن اغلب المناطق التي تحصل فيها النزاعات المسلحة تكون فقيرة مادياً، حتى أن الأطفال يلقون الدعم والتشجيع من الأهل والأصدقاء، إذ أن أغلب تلك الأسر لا تستطيع إعالة أفرادها وكفالة عيشتهم، إضافة إلى ضعف الروابط الأسرية وتفشي ظاهرة البطالة، إذ نجد في أفريقيا مثلاً هناك جيوش من العاطلين خاصة من الشباب^(٥)، ومثالها دول تشاد وسيراليون والكونغو وغيرها، فيضطر الأطفال أمام تلك المغريات والمزايا المالية القبول بالانضمام إلى صفوف المقاتلين ذلك أن

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

الفقر والبطالة وضعف الإمكانيات المادية سبب وعامل مهم في سرقة أحلام الأطفال والانتقال بهم من مكانهم الطبيعي المتمثل بالدراسة والترفيه والنشأة والتنمية الصحيحة والصالحة إلى مكان مليء بالنزاعات والقتل والدمار المادي والمعنوي، من هنا نستنتج أن الفقر عامل قوي ومهم يجعل الأطفال ينضمون إلى الجماعات المسلحة أو يلتحقون بصفوف القوات المسلحة، لا بل أكثر من ذلك نجد أن الآباء يشجعون أطفالهم للالتحاق بأحد أطراف النزاع لمساعدتهم في ظل الظروف القاسية التي يعيشونها، أما العوامل الثقافية والاجتماعية فتلك الأسباب لا تقل تأثيراً عن الجانب الاقتصادي بل تعد عوامل مكملة، ففي بعض البلدان تكون ثقافتها ناشئة من حب المغامرة وإثبات الرجولة من خلال التباهي بحمل السلاح^(٦)، كما أن العوامل الاجتماعية لا تقل أهمية عن العوامل الثقافية بل ترتبط بها في أحيان أخرى ذلك أن الأعراف القبلية والالتزامات العشائرية تؤثر تأثيراً مباشراً في هذا الجانب، إذ أن الشاب في بداية حياته يبحث عن هويته الشخصية ويعبر عنها بإبراز ثقافة العسكرة والاهتمام بالحياة العسكرية التي أصبحت مؤثرة في حياة الشعوب^(٧).

٢- العوامل الخارجية: وهي العوامل التي تكون خارجة عن النفس البشرية إنما تحيط بالطفل نتيجة لعوامل الترهيب والترغيب من جانب أو عوامل العقيدة المنحرفة من جانب آخر والتي يكون تأثيرها أكبر بطبيعة الحال، ذلك أن التأثير العقائدي يكون له صدها خاصة أن الأطفال في مقتبل العمر ويتقبلون ويتأثرون بما يُطرح من أفكار ولو كانت خارج جادة الصواب، لذا فإن هناك عوامل كثيرة في هذا الجانب لكننا سنقصر دراستنا على عاملين اثنين منهما هما: طول فترة النزاع والبحث عن الأمن والحماية وكذلك العقائد المنحرفة والإرهاب.

فطول فترة النزاع وما ينتج عنه من قتل وتشريد وفقدان للأهل والاصدقاء، بالإضافة إلى ضعف الوازع الأخلاقي لدى المتحاربين، يؤدي لأن يتحول الأطفال إلى القتال والمشاركة فيه، فمشاهد القتل والذبح وانتشار الدمار في المدن وتخريبها يجعل الأطفال يميلون للانضمام لأحد أطراف النزاع، في بعض الأحيان نجد أن هناك دوافع أخرى تتمثل بالأمن والأمان وفي حالة فقدهما من قبل الأطفال يجعلهم يبحثون عن المأوى فيضطرون للانضمام إلى صفوف الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية ودائماً ما يتردد الإشارة إلى الجماعات المسلحة فمن هي الجماعات التي تستغل هؤلاء الأطفال وتجندهم؟ فالجماعات المسلحة: عبارة عن كيانات مسلحة تختلف عن الحكومة، تتكون من مليشيات مسلحة أو قوات معارضة أو جماعات حزبية أو حتى قبلية، وفي الغالب تنتمي تلك الجماعات إلى اقلية أو عرقية أو دينية تعمل ضد الحكومة^(٨).

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

إن ويلات الحروب وتبعاتها وقساوة ظروفها والدمار الذي تخلفه, تجعل الأطفال يشعرون بالخوف من المجهول فيلجئون إلى صفوف المتحاربين, لكن تبقى العقائد المنحرفة والإرهاب الذي اجتاحت بلدان العالم ومنها العراق وسوريا واليمن وعدد من البلدان الأخرى, من أقوى الأسباب التي جعلت الأطفال يختارون طريق الحروب فالهوية العرقية أو الأثنية أو السلوك الديني المنحرف يسهل من تلقي الأفكار غير الصحيحة والمنحرفة, ذلك أن الأطفال لا يزالون في مقتبل العمر والتأثير عليهم يكون أسهل وأيسر بل وأسرع, وهذا ما تجلى واضحاً لدى التنظيمات الإرهابية كداعش الذي عمد على خطف الأطفال وترويع سكان المناطق التي استولى عليها تحت غطاء الدين, وذلك من خلال الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى, لقد قام داعش بإنشاء مدارس لتعليم الأطفال القتال كمدرسة الخلافة وأبي بكر البغدادي في العراق وأشباه العز ومعسكر الزرقاوي والطلائع في سوريا^(٩), في حين أن هناك حكومات تفرض على الأطفال الالتحاق بصفوف القوات المسلحة إذا ما تعرضت تلك الأخيرة إلى خسائر في المعارك وهذا ما حصل في بورما, حيث يشير تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) ((أن أقل من ١٠% هم من المتطوعين والمتبقي يفرض عليهم القتال تحت التهديد, ومن نتائج التقرير أن ما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨ جُنِد حوالي ١٥,٠٠٠ خمسة عشر ألف مجند من الأطفال سنوياً وبعد عدة سنوات أصبح العدد ٧,٠٠٠ شهرياً كان ذلك عام ٢٠٠٧ واخذ العدد بالزيادة سنوياً^(١٠), كل ذلك وغيره أدى لأن يكون الأطفال عرضة لذلك الوضع المأساوي فمن حياة الطفولة المليئة بالأمل والتفاؤل والنقاء والحلم باستشراق المستقبل إلى طفولة مليئة بالظلم والعنف والقسوة يتحول فيها الطفل إلى عالم القتل والتشويه مما أثر كثيراً في بناء شخصية الطفل .

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تجنيد الأطفال

لاشك أن الأطفال وهم يخوضون غمار الحروب ويشاهدون مآسيها وآلامها وفظائعها وما ينتج عنها سيكون له عظيم الأثر, من جميع الجوانب سواء أكانت نفسية أم جسدية أو آثار اقتصادية واجتماعية, لذا سنعالجها من خلال التالي :

أولاً: الآثار النفسية والصحية: تقف الإنسانية اليوم على أعتاب كارثة تهدد أجيال من الأطفال, ذلك الجيل الذي تربى وترعرع بين وهج الحروب ومشاهد العنف والدمار وويلات التشرد وصوت المدافع وأزيز

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الطائرات والمدافع والخوف الدائم^(١١)، ولعل الأثر المدمر الذي ينتج عن النزاعات المسلحة يكون ذا وطأة أشد تجاه الأطفال وخاصة المجندين منهم، وبالخصوص النفسية منها والصحية وهو ما سنبحثه تباعاً:-
١- الآثار النفسية: من الصعب تقدير الآثار النفسية التي تلحق بالطفل لذلك فهم يحتاجون إلى الحماية والرعاية والاهتمام بدلا عن زجهم في النزاعات المسلحة وما تسببه من آثار عديدة في مقدمتها الآثار النفسية^(١٢). إن المتتبع لتاريخ النزاعات المسلحة يجد أنها قد جلبت للإنسانية عموماً وللأطفال خصوصاً آثار نفسية عديدة ومن أهمها فقدان الأهل وما يزيد من تلك المأساة هو تجنيد الأطفال واستخدامهم كدروع بشرية^(١٣)، وانفصالهم عن ذويهم وعوائلهم ولا يخفى ما للأسرة من أهمية كبيرة في حياة الطفل، كما أن الآثار النفسية تتنوع كالقلق النفسي وتأخر النمو وكوابيس النوم والسلوك العدواني مع الآخرين والإصابة بالعزلة والاكنتاب وغير ذلك^(١٤).

٢- الآثار الصحية: إن من ابرز الآثار والمشاكل الصحية التي تصيب الأطفال أثناء النزاعات المسلحة هي إصابتهم بفقدان السمع أو البصر أو احد الأطراف أو كليهما، خصوصاً وأن الحروب تكون تجارب للأسلحة وأنواعها المختلفة وخاصة الأغمام الأرضية التي لها اثار ضارة وشديدة على حماية الأطفال وخاصة التي تبقى لفترات طويلة^(١٥).

ثانياً: الآثار الاجتماعية والاقتصادية :

١- الآثار الاجتماعية: يتسبب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بآثار اجتماعية وخيمة ليس فقط على الأطفال وإنما على الأسرة ككل، فالقتل والتشريد وهدم المنازل والمدن وترك مقاعد الدراسة وضعف أو اصر الأسرة كلها عوامل تؤثر في بنية المجتمعات وتلقي بضلالها سلباً وتؤدي إلى سلب براءة الطفولة التي تعد الأمل المنشود لغد مشرق للطفل، لذا فإن عدة مجالات اجتماعية تؤثر على الطفل عند تجنيده في النزاع المسلح نذكر منها :

أ- الانفصال عن الأسرة : إن الأطفال الذين يجندون ينشؤون بعيداً عن أسرهم ويتم حرمانهم من النمو والتفكير والعاطفة، كما أنه في بعض الحالات يتعذر جمع الأطفال مع أسرهم، لأسباب عدة بعضها يعود لطبيعة النزاع وبعضه يعود للأسرة ذاتها كفقدانها في ذلك النزاع وفي بعض الأحيان فأن الطفل لا يريد العودة الى محيط الاسرة^(١٦)، ولعل ضعف الروابط الأسرية والفقر والجوع أيضاً سبب يمنح الطفل خيار عدم العودة.

ب- ضعف التعليم: رغم أن التعليم حق أساسي تنص عليه الأديان والأعراف والقوانين الدولية^(١٧)، إلا أننا نجد من ضمن آثار تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، أن الأطفال قد لا تتاح لهم فرصة الحصول على

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

مقعد دراسي أو حتى العودة للدراسة في حال كونهم انفصلوا عنها، ومن هنا كان اشتراك الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة وتدمير البنى التحتية للدراسة يتسبب بفقدان وانكسار أحد أركان المجتمع الأساسية .
٢- الآثار الإقتصادية : هناك آثار إقتصادية كثيرة لكننا سنقتصر على بعضها:

أ- البطالة : تعد البطالة آفة إقتصادية وتكثر في البلدان التي تشهد نزاعات وحروب مستمرة وبالتالي تقل فرص العمل ويشيع الفقر والبطالة، ولما كان الأطفال هم أمل وعماد المستقبل فإنهم سيفتقدون لأهم مقومات الحياة عند بلوغهم، بسبب شيوع البطالة ومن خلال ذلك ستهدر ثروة عملاقة مما يجعل فرص الاستفادة منهم وصقل مواهبهم قليلة، بالإضافة إلى قيامهم بالتفكير بالحصول على أي فرصة وإن كانت على حساب قدراتهم ومواهبهم وهو ما يؤدي الى استغلال الأطفال وتجنيدهم وخاصة من قبل الجماعات المسلحة .

ب- الفقر: يعد الفقر من أهم الآثار الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة بصورة عامة، وبالتالي كنتيجة مباشرة فإن الأثر الإقتصادي المترتب على تجنيد الأطفال يتسبب في نشوء الفقر وتفشيهِ في المجتمع، كما توجد عوامل أخرى كالتخلف وضعف التطور والكوارث الطبيعية ولا مجال للحديث عنها في هذا المقام.
ومن هنا نرى أن انفصال الطفل عن ذويه في بداية ريعان الشباب وفقدانه لفرصة التعليم وانخراطه في القتال بعيداً عن أحضان المجتمع الصحيح القائم على إعداد الأطفال وتهيئتهم ليكونوا عماد المستقبل يؤدي إلى تضرر المجتمع عموماً والطفل خصوصاً بسبب كثرة المشاكل التي ذكرناها على كافة المستويات مما يجعل هناك ضرورة قصوى وبذل مزيد من الجهود لحماية الأطفال وابعادهم عن مخاطر التجنيد وآثاره .

المطلب الثاني

الوصف القانوني لتجنيد الأطفال

سنتناول في هذا المطلب بيان الوصف القانوني لتجنيد الأطفال والقواعد التي تحظره والتي لم تصل إلى ذلك التنظيم إلا عبر مراحل متعددة وجهود دولي كبير، ومن أجل ذلك سندرس هذا المطلب بفرعين ندرس في الأول التداول الدولي لتجنيد الأطفال ونخصص الثاني للأساس القانوني لحظر التجنيد ومنعه.

الفرع الأول

التداول الدولي لتجنيد الأطفال

أولاً : تجنيد الأطفال جريمة حرب : تُعدّ الحرب من أقدم الاعتداءات والانتهاكات، وكانت تتسم بالقسوة والوحشية، إذ لا توجد فيها ضوابط تحددها ولا وسائل تنظمها^(١٨)، وقد تم تعريف الحرب فقهاً على أنها ((أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبيه)) وهذا التعريف جاء به أوبنهايم كما عرفها دانيال بأنها ((جريمة معاقب عليها خرقاً للقانون الدولي ترتكب إثناء أو بمناسبة القتال سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضاره بالأفراد)) ولقد عرفت الفقرة (ب) من المادة (٦) من لائحة المحكمة العسكرية لمحكمة نورمبيرغ والمادة (٥) من لائحة طوكيو الحرب على أنها ((انتهاك قوانين وأعراف الحرب وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال من قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو تدمير المدن)) كما وضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قائمة تعد الأطول من ناحية الأفعال المكونة لجرائم الحرب ومنها تجنيد الأطفال التي جاءت في البند (٢٦) من المادة (٨) التي بينت جرائم الحرب.

ومن ملاحظة التعريف الذي جاءت به محكمة نورمبيرغ فإنها نصت ابتداءً على أنها انتهاكات للقوانين ثم بينت الأفعال التي تعد جرائم على سبيل المثال لا الحصر، وأشارت محكمة طوكيو إلى الجرائم بصورة عامة دون تعدادها، وفي رواندا حيث وقع نزاع مسلح غير دولي فإن المحكمة المشكلة هناك ذكرت عدد من الأفعال التي تتناسب مع الأسباب التي دعت إلى إقامة وتشكيل المحكمة ومن هذه الأفعال القتل وأعمال العنف والإرهاب^(١٩)، أما اتفاقية جنيف فقد وضعت ثلاثة عشر جريمة تم ذكرها في المواد (٥٠، ٥٣) من الاتفاقية الأولى وكذلك ورد ذكرها في المادتين (٤٤ و ٥٤) والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة، ورغم ما ورد في هذه المواد من ذكر للجرائم - والتي وردت على سبيل الحصر - إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قيام الدول بالمحاسبة والمعاقبة على أفعال أخرى والتي ورد ذكرها في تلك المواد^(٢٠).

ولعل جرائم الحرب كانت في السابق عبارة عن حرب بين دولتين وتعد من أقدم الأنواع إلا أن التطورات التي طرأت على القانون الدولي أدت إلى تسمية وظهور أنواع أخرى من الحروب سميت بالحرب الأهلية أو النزاع المسلح غير الدولي، لذا تنقسم النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية، هذا وتُعرف جرائم الحرب على أنها ((انتهاك للقوانين والأعراف الدولية التي تحكم سلوك الدول

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

والقوات المتحاربة والأفراد وفي حالة الحرب قد تقع على الأشخاص والممتلكات هؤلاء قد يكونوا مدنيين (أو عسكريين) ((^(٢١).

ثانياً : أركان جريمة تجنيد الأطفال : إن دراسة جريمة تجنيد الأطفال بوصفها من الجرائم التي يمكن أن تقع خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية, وحسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقد تم تقسيم أركان الجريمة حسب نوع النزاع:-

أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاع المسلح الدولي^(٢٢).

١- أن يجند مرتكب الجريمة شخص أو أكثر في القوات المسلحة التابعة للحكومة أو استخدامهم للمشاركة في النزاعات المسلحة .

٢- أن يكون الشخص المجند دون سن الخامسة عشرة من العمر.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض علمه بان هؤلاء الأشخاص الذين يتم تجنيدهم دون سن الخامسة عشر.

٤- أن يكون السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو مقترن به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح دولي.

من خلال الاطلاع على هذه الأركان يتبين أن هذه الجريمة دخلت نطاق الشرعية أو نصية الجرائم (لا جريمة إلا بنص) وذلك بالنص عليها في نظام روما الأساسي وتعلق بنزاع مسلح دولي, كما يكون المجند دون سن الخامسة عشرة من العمر, وأن يكون مرتكب الجريمة عالماً بالعمل الذي يقوم به ولو بالعلم الافتراضي وهنا تتحقق مسألة شرط العلم لإسناد الفعل والعمل لمرتكب الجريمة, وأن يكون سلوكه وعمله في نطاق نزاع مسلح دولي^(٢٣), كما يفترض علمه بالظروف المحيطة بالنزاع المسلح والتي تفترض وجودها حتى يتحقق ذلك الجرم.

أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية^(٢٤).

١- أن يجند مرتكب الجريمة شخص أو أكثر في القوات المسلحة التابعة للحكومة أو استخدامهم للمشاركة في النزاعات المسلحة .

٢- أن يكون الشخص المجند دون سن الخامسة عشرة من العمر.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض علمه بان هؤلاء الأشخاص الذين يتم تجنيدهم دون سن الخامسة عشرة.

٤- أن يكون السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي أو مقترن به.

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح غير دولي^(٢٥).
جدير بالذكر أن شروط قيام جريمة تجنيد الأطفال في النزاع المسلح غير الدولي هي ذاتها التي ترتكب في جرائم النزاع المسلح الدولي، عدا ما موجود في الركنين الرابع والخامس، ولكي تقوم تلك الجريمة إضافة إلى الشروط السابقة أن تكون قد وقعت في نطاق نزاع مسلح غير دولي، وان تتوافر الظروف الواقعية لقيام ذلك النزاع^(٢٦)، وبتفصيل أكثر عن أركان جريمة تجنيد الأطفال سواء أكانت على مستوى النزاع الدولي أو غير الدولي فإنه يتطلب توافر الأركان العامة في الجرائم فيجب توافر الركن المادي المتمثل بفعل التجنيد أو الاستخدام والذي قد يصدر من قائد أو رئيس أو وزير امني أو حتى قادة في حركات أو جماعات مسلحة، وكذلك الركن المعنوي المتمثل بالعلم بالإرادة والتي بدونها لا تكون هناك جريمة ولذا يجب أن يكون هناك علم بأن مرتكب الجريمة يجند أشخاص دون السن القانوني، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح وكذلك يجب أن تكون هناك إرادة موجهة إلى تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، كما يوجد الركن الشرعي والذي تم النص عليه في نصوص الاتفاقيات الدولية وهذا ما تؤكد بوضع تلك الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، إذ عدت جريمة حرب^(٢٧).

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحظر تجنيد الاطفال

لقد ظهرت الحاجة الملحة من أجل تشريع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تعنى بتوفير مصالح الطفل الفضلى وتوفر له الحماية الكافية، وتعددت المصادر التي ترعى مسألة العناية والاهتمام الدولي بالطفل عالمياً وإقليمياً ومحلياً، لذا سندرس في هذا الفرع ونعالج ذلك الامر من خلال التالي:
اولاً: الحظر الوارد في القانون الدولي الاساسي والقانون الدولي لحقوق الانسان: وقبل الحديث عن القانون الدولي الاساسي لابد من الحديث عن القانون الدولي العرفي وقواعده القانونية الرامية إلى منع وحظر تجنيد الأطفال وذلك من خلال القاعدة (١٣٦) والتي تشير إلى أنه " لا يجند الأطفال في القوات المسلحة والقاعدة (١٣٧) والتي تدعو الى عدم السماح باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وما جاء فيها " لا يسمح للأطفال الاشتراك في الاعمال العدائية " ^(٢٨).

جدير بالذكر أن القواعد العرفية قلت أهميتها بعد ظهور مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) إلا أن ذلك لا يعني الانتقاص من تلك القواعد فالعرف يمثل أساساً قوياً لإدانة الكثير من الأفعال غير المنصوص عليها^(٢٩). ومن هنا انطلقت الجهود الدولية لتدوينها في صيغة قواعد اتفاقية، بعد أن أغفلت اتفاقيات جنيف

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

جنيف لعام ١٩٤٩ معالجة موضوع تجنيد الأطفال وأكتفت بتوفير الحماية العامة والتي يستفيد منها الأطفال بطبيعة الحال، ومن خلال التطورات التي حصلت بعد عقد تلك الاتفاقيات ظهرت الحاجة إلى اضافة ضمانات جديدة من الحماية^(٣٠)، وهذا ما حصل في البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ اللذان حظرا التجنيد .

١- القانون الدولي الانساني: كانت الخطوات الأولى لحظر التجنيد تتمثل بالبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ عندما دعت الحاجة إلى وضع أحكام محددة في القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة^(٣١) .

أ- البروتوكول الإضافي الأول : وفي مادته الـ (٧٧) جاء فيها " ٢ - يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً " ويبدو جلياً من هذا النص أنه وفر حماية للأطفال، إضافة إلى ترتيب التزام بحق الدول تمنعها من تجنيدهم^(٣٢) ، كما يلاحظ أن هذه المادة وإن دعت إلى توفير الحماية إلا أنها أثارت نوعاً من الغموض بشأن مشاركة الأطفال المباشرة من غير المباشرة^(٣٣) .

ب- البروتوكول الإضافي الثاني: وجاء فيه " ج _ لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من في القوات المسلحة ولا يجوز السماح بإشراكهم في الاعمال العدائية " ^(٣٤) ، وهذه المادة تقدمت على البروتوكول الإضافي الأول في مادته السابقة من ناحية الحماية وجاءت بحظر جازم^(٣٥) .

٢ - القانون الدولي لحقوق الانسان: يتضمن القانون الدولي لحقوق الانسان اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكولها الملحق بها لعام ٢٠٠٠ .

أ- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩: هذه الاتفاقية جاءت بعدد من المواد التي تهدف إلى حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح ومنع تجنيدهم وإشراكهم في تلك النزاعات، لعل أهم ما جاء في تلك الاتفاقية من مواد تتعلق بحماية الأطفال من أثر النزاعات المسلحة المادة (٣٨) والتي جاء النص فيها على " ١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بحقوق الطفل وأن تضمن احترام تلك القواعد - ٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشارك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب - ٣ - تمتنع

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً - ٤ - تتخذ الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح "

ب- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ جاء هذا البروتوكول ليوفر في طيات مواده الاهتمام الكبير للطفل أثناء النزاع المسلح^(٣٦)، إذ جاء في المادة (١) " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك افراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الاعمال الحربية " والملاحظ من هذه المادة أنها رفعت سن التجنيد الى الـ (١٨) من العمر وهذا الأمر تحقق نتيجة جهود حثيثة بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية من أجل توفير حماية أكبر للأطفال^(٣٧).

المادة (٢) " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة " وتعد هذه المادة مكملة لحظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال القتالية ، ومن ثم فإنه يُعد ضمانه أكيدة ومهمة لتجنب إشراكهم في النزاعات المسلحة. ونرى أن هذا البروتوكول قد سعى لتأمين حماية أكبر للطفل من خلال رفع سن التجنيد، مع فرض عدد من الالتزامات على الحكومات لتأمين تلك الحماية، إلا أن المثلية تمثلت بالسماح بتجنيد الأطفال دون السن القانوني تطوعاً^(٣٨) ، في حين منع البروتوكول الجماعات المسلحة تحت أي ظرف تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر، وعلى الدول أن تدرج في تشريعاتها الوطنية حظر تجنيد الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك الامر^(٣٩).

ثانياً: الحظر الوارد في القضاء الدولي الجنائي وفي التشريعات الإقليمية والوطنية:

١- الحظر الوارد في القضاء الدولي:

جاء نظام روما الاساسي الذي انشأ المحكمة الدولية الجنائية ليشهد النظام القانوني عن جريمة من جرائم الحرب الا وهي جريمة تجنيد الأطفال والتي ورد ذكرها في المادة الثامنة من ذلك النظام والتي جاء فيها (٨) ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: (٢٦) " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامها للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية " هذا ما

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

يخص النزاعات المسلحة الدولية أما النزاعات غير الدولية فقد جاء في الفقرة (٥) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الدولية السارية على المنازعات المسلحة غر ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: (٧) " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية " في حين جاء النظام الأساسي لمحكمة سيراليون ليحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر ويعدّها جريمة تحاسب عليها المحكمة الخاصة في سيراليون والتي جاء في مادتها الخامسة " للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الدولي الإنساني ... ج، تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية" وهذا الأمر يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية وملاحقة ومحاسبة مرتكبي تلك الجريمة.

٢- الميثاق الإقليمية: هناك العديد من الميثاق الإقليمية التي تتناول حماية الطفل بصورة عامة إلا أننا سنقتصر العمل على دراسة الميثاق الأفريقي للاختصار ولدلالاته على تجنيد الأطفال بصورة واضحة .
(الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠) : ومن أهم البنود التي جاءت في الميثاق الاعتراف بالحقوق والحريات والحقوق الواردة في هذا الميثاق وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لنفاد أحكام الميثاق وكذلك جاء فيه "لكل طفل الحق في الحياة"^(٤٠)، وعليه فإن الدول الأفريقية ملزمة بالمحافظة على حياة الأطفال، بما في ذلك تأثير النزاعات المسلحة وتأكيدها على ذلك جاء في طيات الميثاق ((... على الدول أن تقوم بما يجب عليها بموجب القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في حالة نشوب نزاع مسلح دولي واتخاذ كافة التدابير الممكنة لكفالة حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بنزاع مسلح))^(٤١)، وفيما يخص تجنيد الأطفال فقد جاء في الميثاق الأفريقي " تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم مشاركة أي طفل مشاركة مباشرة في أي صراعات وخاصة عدم تجنيد أي طفل " ^(٤٢).

٣- التشريعات الوطنية:

كثير من الدول قامت بإصدار تشريعات محلية تخص الطفل وحماية حقوقه وتعمل على منع تجنيد الأطفال في قواتها الوطنية أو العمل على الانضمام والتوقيع والمصادقة على الميثاق الدولية التي تعنى بذلك الأمر^(٤٣) . فهناك من الدول من أصدر قوانين خاصة بالطفل كالسودان واليمن وسوريا والتي بينت موضوع تجنيد الأطفال وتجريمه، ورغم ذلك فإن هذه الدول تشهد حالات كثيرة لتجنيد الأطفال سواء في صفوف الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية النظامية، أما العراق ورغم عدم وجود تشريع يخص

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

الأطفال إلا أننا نجد أن تجنيد المواطن العراقي لا يكون قبل سن الثامنة عشر في صفوف القوات الامنية, كما أن العراق انضم أو صادق على أغلب القوانين والاتفاقيات الدولية باستثناء النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية^(٤٤).

المبحث الثاني

المسؤولية في ضوء القضاء الدولي وتطبيقاتها

من الطبيعي أن تكون للانتهاكات آثار تحقق المسؤولية الدولية عنها, لكن نوع هذه المسؤولية وطبيعتها يختلف من جريمة إلى أخرى وعليه سنبين مفهوم تلك المسؤولية وطبيعتها, ومن ثم بيان التعامل الدولي في المحاكم الدولية مع تطبيقات لتلك المسؤولية وذلك في مطلبين نخصص الأول لدراسة مفهوم المسؤولية وطبيعتها وفي المطلب الثاني نخصصه لدراسة المسؤولية في ضوء المحاكم الدولية .

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية وأساسها القانوني

لبيان المسؤولية الناشئة عن تجنيد الأطفال لابد من التعرف على مفهوم المسؤولية وطبيعتها القانونية ونوع تلك المسؤولية وهذا ما سنبجته تباعاً .

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية

أولاً : تعريف المسؤولية الدولية : إن بيان معنى المسؤولية الدولية له أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي إذ يؤدي إلى توضيح مسألة مهمة تتمثل بوضع حد للانتهاكات التي تترتب على خرق الالتزامات المترتبة على عاتق الدول وفق الأعراف والقوانين الدولية, لذلك سعى الفقهاء إلى وضع معاني متعددة وكل حسب رؤيته ومتبنياته لمفهوم المسؤولية, لذلك يمكن القول أن تحديد المسؤولية يبين الإمكانية في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية^(٤٥), وقد عُرِفت المسؤولية بأنها ((مساءلة الشخص عما ارتكبه من أفعال تشكل جرائم دولية ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً))^(٤٦), كما عُرِفت على أنها ((المطالبات الناشئة عن انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته بموجب هذا القانون في حالة حصول ضرر بشخص من أشخاص القانون الدولي))^(٤٧).

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ثلاثة عناصر لغرض المساءلة:

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ١- فعل يمثل خطأ أو عمل غير مشروع .
 - ٢- أن يكون ذلك العمل نتيجة إخلال بالالتزام قانوني.
 - ٣- يلحق ضرر بشخص من أشخاص القانون الدولي^(٤٨).
- ثانياً : طبيعة المسؤولية: إن المسؤولية التي تم إقرارها حسب الموثيق والتعاملات الدولية هي المسؤولية الفردية وبالتالي سنتطرق إلى دراسة تلك المسؤولية من خلال بيان المسؤولية الفردية في القانون الدولي العرفي و المسؤولية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي والإنساني
- ١- المسؤولية الفردية في نطاق القانون الدولي العرفي: ((الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها)) هذا ما جاءت به القاعدة ١٥١ من القانون الدولي العرفي , وهي قاعدة قديمة^(٤٩) . وقد تم إقرارها في مدونة ليدر ودليل أكسفورد^(٥٠) , وقد جرى العمل بها فيما بعد خاصة في المحاكم العسكرية, وهذا المبدأ أخذت به عدد من التشريعات الداخلية لبعض الدول^(٥١) , كما صدرت العديد من القرارات سواء من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أكدت تلك المسؤولية^(٥٢) , هذا ما يخص النزاعات المسلحة الدولية أما النزاعات المسلحة غير الدولية فإنها شهدت ومنذ تسعينات القرن الماضي عدد من الممارسات التي أكدت استخدام هذه القاعدة, كما في عدد من الاتفاقيات وكذلك التشريعات الوطنية لبعض الدول^(٥٣).

القاعدة ١٥٢ أشارت إلى أن ((الأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب بناءً على أوامرهم)) القادة مسؤولون باعتبارهم يصدرن أوامرهم إلى مرؤوسيهم فمن المؤكد أن تكون هناك مسؤوليه على ذلك القائد وهذه المسؤولية أكدتها الموثيق الدولية, وكذلك السوابق القضائية ومحاكمات ما بعد الحربين العالميتين .

٢- المسؤولية الفردية في القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني :

أ- المسؤولية الفردية في القضاء الدولي الجنائي :

لقد مرت هذه المسؤولية بمراحل تاريخية مختلفة حتى وصلت إلى ما آلت إليه الآن^(٥٤) , ورغم أن محاكمة إمبراطور ألمانيا غيلوم الثاني التي تعد أول من أسس للمسؤولية الفردية إلا أنها لم تتم بسبب لجوئه إلى هولندا, وكذلك عدم جدية الحلفاء في طلب التسليم, إلا أنها سجلت سابقة تاريخية تمثلت بطرح مسألة محاسبة القادة والرؤساء من جهة وتكريس المسؤولية الفردية من جهة أخرى, وهذا ما جاء في المادة ٢٧٧ والنص على أنه يجب على ((الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غيلوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق ... وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم))^(٥٥) , ورغم أن العدالة كانت هدفاً إنسانياً

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

في سبيل إنشاء القضاء الدولي الجنائي، إلا أن الاعتبارات السياسية كانت طاغية على القضية وإن كان الجانب القانوني قد برز من خلال تكريس مسؤولية الفرد في مجال القانون الدولي^(٥٦)، ولقد جاءت قواعد المسؤولية الفردية في القضاء الدولي الجنائي ابتداءً بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو مروراً بمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى المحكمة الجنائية الدائمة في روما ولا زالت مستمرة من بعد إنشاء محاكم خاصة ومحاكم دولية كمحكمة سيراليون، ومن هذه القواعد ظهرت لنا عدد من المبادئ التي كرسها وثبتت المسؤولية الفردية ومنها:

أ- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية: فرئيس الدولة وكبار الموظفين والقادة العسكريين لا تكون هذه العناوين سبباً للإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقاب.

ب- عدم إعفاء الرئيس عن أعمال مرؤوسيه: وهذا ما جاءت به المواد ٣/٧ من محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة ٢٨ من نظام روما الأساسي^(٥٧).

ج- عدم إعفاء الشخص الذي يرتكب الفعل نتيجة تنفيذ الأوامر الصادرة من القيادات العليا وهذا ما جاء في المواد ٨ من محكمة نورمبرغ و٤/٧ من محكمة يوغسلافيا السابقة.

ب- المسؤولية الفردية في إطار القانون الدولي الإنساني:

إن التطور الذي حصل في قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى القانون الدولي الإنساني نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي طالت قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما أدى إلى ظهور المسؤولية الفردية والاعتراف بها وإن كانت تلك المسؤولية قد مرت بمراحل عديدة وصادفها عوائق فيما يخص القوانين الداخلية كمفهوم السيادة والحصانة وغيرها^(٥٨)، إلا أنها استقرت في التعامل الدولي، وأن نطاق تحميل المسؤولية الفردية تتمثل بالنطاقين المادي المتمثل بالنزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية والنطاق الشخصي الذي يمثله الفرد سواء أكان رئيساً أم مرؤوساً.

الفرع الثاني

تجنيد الأطفال في ضوء القضاء الدولي

سنبين في هذا الفرع تعامل المحاكم المؤقتة مع قضية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والمساءلة عن الانتهاكات ولاسيما تجنيد الأطفال، وكذلك تعامل القضاء الدائم ممثلاً بالمحكمة الدولية الجنائية وذلك تباعاً:

أولاً: المحاكم السابقة: في ظل محكمتي نورمبرغ وطوكيو وجدت حماية للطفل ضمن الحماية العامة للمدنيين، ولما كانت هناك مساءلة لكبار مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها في الحرب العالمية

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

الثانية إلا أن الأطفال المجندين، لم يتم الإشارة إلى أي وضع لهم في النظام الخاص لكلا المحكمتين رغم وجود معلومات عن استخدام الأطفال في الحرب العالمية الثانية وبالخصوص المانيا^(٥٩).

أما بالنسبة لمحاكم يوغسلافيا ورواندا التي أنشئت بموجب قرارات لمجلس الأمن الدولي حيث أنشأت المحكمة الأولى بموجب القرار ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ والثانية - أي محكمة رواندا - فقد صدرت بالقرار رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤ وتناولت هذه المحاكم النزاعات المسلحة غير الدولية كونها جرت في إقليم يوغسلافيا (السابقة) ورواندا، ورغم وجود العديد من الجرائم ضد الأطفال كالقتل والتشريد والحرمان من أبسط الحقوق إلا أنه لم يوجد ما يشير إلى وجود محاكمات ضد المتهمين بتجنيد الأطفال ومع ذلك فقد تحققت المسؤولية الفردية والحماية التي كفلتها القواعد القانونية للطفل سواء في النزاعات الدولية أم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وإن كانت المآسي والآم التي جرت على العالم من قتل وتشريد ودمار عانى منه جميع فئات البشر ومن هذه الفئات الأطفال والذين كانوا ضحايا في تلك النزاعات، حتى أصبح هؤلاء الأطفال جزءاً من تلك النزاعات مشاركين فيها بسبب تجنيدهم سواء من قبل الجماعات أو القوات المسلحة وهذا ما تسبب بمعاناة جديدة تضاف إلى معاناتهم ومعاناة عوائلهم من آثار تلك النزاعات، ورغم تحقق المسؤولية الفردية وإجراء محاكمات لعدد من مجرمي الحرب، إلا أنه لم تشهد تلك المحاكمات أي محاسبة عن تجنيد الأطفال بصورة مباشرة فمن خلال المتابعة لقضايا المحكمة تم محاكمة أحد القادة العسكريين نتيجة هجوم الكروات على المسلمين في البوسنة وإن كانت المحكمة الجنائية في يوغسلافيا السابقة لم تشر بشكل مباشر إلى تجنيد الأطفال إلا أنها قامت باستخدام مصطلح الذكور الشباب اعتقاداً منها على وجود أطفال تم استخدامهم في القتال ويستدل على ذلك بإشارة المحكمة إلى قيام الكروات بفصل المسلمين على أساس الجنس والعمر وإرسال من هم في عمر يستطيع القتال إلى ساحات المعارك^(٦٠)، ورغم عدم الوضوح في عد من يكون في عمر القتال هو صغير السن، إلا أن الاعتماد في ذلك على أساس المظهر الخارجي وهو بطبيعة الحال لا يؤدي لمعرفة العمر الحقيقي للشخص أو كونه فوق السن القانوني، أما في رواندا حيث قضية اكايسو المتهم بارتكاب جرائم عديدة ومن بينها ضم الأطفال إلى صفوف الجماعات المسلحة ورغم عدم وجود نص مباشر في قرارات المحكمة إلا أنها استخدمت عبارة الشباب المقاتلين في صفوف تلك الجماعات مما يستدل من خلاله على وجود أطفال في تلك الحرب^(٦١)، وحتى إنشاء المحكمة الدولية الجنائية والتي وضعت تجنيد الأطفال تحت طائلة جرائم الحرب لم تكن هناك محاكمات مباشرة عن تجنيد الأطفال والتي توجب المسؤولية عند ارتكابها.

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثانياً: المحكمة الدولية الجنائية: تُعرف المحكمة على أنها ((مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة))^(٦٢)، والمحكمة تختص بمحاكمة أفراد ارتكبوا جرائم دولية حسب نظام تلك المحكمة وهذا ما سنبحثه هنا لمعرفة من هم الأشخاص الذين يحاسبون عن جريمة تجنيد الأطفال؟ وأين تقع تلك الجريمة حسب الاختصاص الموضوعي أو النوعي الذي بينته المحكمة؟

أولاً: الاختصاص النوعي للمحكمة:

وهو ما يسمى بالاختصاص الموضوعي ويشتمل على تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة - وهي بطبيعة الحال لا تشمل جميع أنواع الجرائم - حيث عُبرَ عن تلك الجرائم بأنها أشد أنواع الجرائم خطورة وتعد موضع الاهتمام العالمي^(٦٣).

وإذا ما عرفنا أن النظام الأساسي وضع الجرائم المتفق عليها وهي جرائم (الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان) والمستقر عليها حالياً وتضمن ذلك النظام بيان تلك الجرائم وقدر تعلق الأمر بدراستنا فقد تبين أن تجنيد الأطفال تقع ضمن جرائم الحرب، حيث وردت في سياق الحديث عن بيان الأفعال التي تعد جرائم حرب والتي أوضحتها المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية إذ جاء فيها " ٢- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين وأعراف الحرب السارية في المنازعات الدولية المسلحة وهي ستة وعشرون فعلاً إجرامياً.

٤- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في الثاني عشر من آب عام ١٩٤٩م... وهذه الفقرة تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية... " وبالعودة إلى هاتين الفقرتين الثانية والثالثة نجدهما قد ذكرتا تجنيد الأطفال كجريمة حرب وردت في النزاعات المسلحة سواء أكانت في النزاع المسلح الدولي كما جاءت في البند ٢٦ من الفقرة الثانية من المادة الثامنة بقولها (تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية)، أو كانت في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد ورد النص على تجريمها كذلك في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية كجريمة حرب^(٦٤).

يتضح من هذه النصوص التي جاءت لبيان تجريم تجنيد الأطفال أنها تعد جريمة حرب ويرى بعض

الكتاب أن تحديد سن الطفل بخمسة عشرة عاماً إنما تعود للأسباب التالية:

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

١- إن سن الخامسة عشرة يمثل مرحلة المراهقة لدى الإنسان وبالتالي تظهر صفات التمرد لدى الأطفال مما يجعلهم يحتاجون لتحقيق رغباتهم الشخصية ومن هنا تظهر مسألة الانتماء إلى القوات العسكرية أو الجماعات المسلحة .

٢- في هذا السن تستطيع القوات المسلحة تنفيذ بعض البرامج التي لا يمكن تحقيقها مع الكبار .

٣- تهرب البالغين من الانضمام إلى صفوف القوات المسلحة مما يضطر الدولة للجوء إلى تجنيد الأطفال لتعويض النقص و تحاول الجماعات المسلحة أن تحشد جميع الأشخاص المؤيدين للعمل معها ومن ضمن ذلك تجنيد الأطفال (٦٥) .

ثانياً: الاختصاص الشخصي: تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الذين يقومون بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة , وتتمثل بالأشخاص الطبيعيين من خلال المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية وسندرسها تالياً :

١- الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تجنيد الأطفال :

لقد تطور مركز الفرد ومسؤوليته خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية حتى أصبح مسؤولاً بصورة مباشرة عن الانتهاكات التي تطل قواعداً القانون الدولي الإنساني, ومن هنا بدأ الإقرار بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الأعمال المخالفة للقانون وباعتبارها تشكل جريمة حرب (٦٦) .

ولكون جريمة تجنيد الأطفال قد تم النص عليها في النظام الأساسي وهذا ما جاء في البند (٢٦) من الفقرة (٢) من المادة (٨) فإن المسؤولية تقع على عاتق من يقوم بتجنيد الأطفال وكان عمرهم دون الخامسة عشرة وضمهم في القوات المسلحة أو استخدامهم في النزاعات المسلحة سواء أكانت تلك النزاعات دولية أم غير دولية, على أن يكون على علم بعمر ذلك الطفل وعلمه بالظروف التي تثبت وجود مثل هكذا نزاعات (٦٧) .

كما أكدت المادة (٢٥) من النظام الأساسي على مسؤولية الشخص الطبيعي حيث أشارت إلى " ١ - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي ..."

٢- سن المسؤولية أمام المحكمة الدولية الجنائية :

جاء في المادة (٢٦) " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوب إليه " وبالتالي فإن المحكمة الدولية الجنائية لا تقوم بمساعدة الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاماً, وإذا كان هذا العمر غير مسؤول جزائياً أمام المحكمة فبالإمكان مساعدته أمام المحاكم الوطنية بطبيعة الحال.

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٣- عدم الاعتداد بالصفة الشخصية:

إن حصانة الرؤساء والقادة أمر معتمد في القوانين والدساتير الوطنية^(٦٨), إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم يأخذ بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة الدولية, لذلك فالحصانة التي تمنحها القوانين الداخلية لبعض الأشخاص في دولهم لا تعفيهم من المسؤولية الدولية^(٦٩), فالأشخاص المتمتعين بحصانة مقرررة بمقتضى القوانين الداخلية لا يمكن العمل به امام المحكمة الدولية فالمنصب الذي يشغله المتهم بارتكاب جريمة دولية لا تكون حائلاً أمام مثوله أمام المحكمة الدولية ومحاسبته^(٧٠), وهذا ما أكدته المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص, سواء أكان رئيساً للدولة أو حكومة... لا يعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة, لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص, سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو القانون الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص.

المطلب الثاني

تطبيقات المسؤولية الدولية

مع أن القضاء الدولي وخاصة المحكمة الدولية الجنائية, لم يصدر عنها الكثير من الأحكام إلا أن أول حكم بالنسبة لها كان في قضية تجنيد الأطفال في قضية الكونغو الديمقراطية, ولمعاناة أطفال العراق من هذه الجريمة, سنبحث في هذا المطلب وبفرعين دراسة حالات تجنيد الاطفال في بعض الدول الإفريقية في فرع أول ونكرس الثاني لدراسة الحالة في العراق.

الفرع الأول

دراسة الحالة في الكونغو وسيراليون

أولاً: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٧١).

أُحيلت إلى المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية عام ٢٠٠٤, وطلب منه التحقيق في القضية وبعد شهرين أعلن المدعي العام^(٧٢), فتح التحقيق في الموضوع وتم على أثر ذلك تقديم طلب إلقاء القبض على ثلاثة أشخاص وذلك لعلاقتهم بتجنيد الأطفال في الكونغو^(٧٣), وكان المتهم الرئيسي إضافة إلى الأشخاص الثلاثة هو توماس لوبانغا زعيم مليشيا اتحاد الوطنيين الكونغولية^(٧٤), وقد اتهم لوبانغا بتجنيد

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

أطفال وتدريبهم على القتل وحمل السلاح وكان عمر البعض منهم لم يتجاوز الـ (١٠) سنوات^(٧٥)، ومن التهم الموجهة لتوماس لوبانغا :

- ١- جريمة تجنيد الأطفال الإلزامي كجريمة حرب .
- ٢- جريمة تجنيد الأطفال الاختياري كجريمة حرب .
- ٣- جريمة إشراك الأطفال في العمليات الحربية .

وقد تمت محاكمة توماس لوبانغا وصدر عليه حكم بالسجن (١٤ سنة) كل ذلك عملاً بأحكام المادة الثامنة الفقرة (٢/ب) من البند (٢٦) والفقرة (٥/٢) من البند (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

ثانياً سيراليون : في سيراليون سُكّلت لها محكمة خاصة (SCSL)^(٧٦)، وبدأت عملها في تموز ٢٠٠٢ عن تلك الجرائم التي وقعت في نهاية التسعينات من القرن الماضي وبدأت أول محاكمة لـ (سامويل هانغ نورمان) زعيم قوات الدفاع الوطني وكانت هذه الجبهة تقاتل ضد بعض الفصائل الموالية للحكومة، ولقد وجهت لهانغ عدد من الاتهامات من بينها تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة ومنذ بدأت تلك المحاكمة في حزيران ٢٠٠٤ حتى شباط ٢٠٠٧ وهو التاريخ الذي توفي فيه المتهم ولم يصدر خلال تلك الفترة أي قرار ضده^(٧٧)، أما عن مساءلة الأطفال المجندين فقد تم تضمين تقرير الأمين العام الخاص بإنشاء المحكمة لثلاث مقترحات تمثلت بـ

- ١- أن يكون سن الملاحقة القضائية (١٨) سنة وما دونه يعفى من المسؤولية .
 - ٢- أن يجتمع الأطفال المجندين والذين تتراوح أعمارهم ما بين الـ (١٥ - ١٨) سنة وضحاياهم لتحقيق المصالحة .
 - ٣- إحالة الأطفال المجندين إلى جهات قضائية خاصة لغرض المساءلة دون عقاب.
- وقد تم تبني الاقتراح الأخير، إذ لم يتم استبعاد المساءلة بسبب حجم الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجنود^(٧٨)، وتأكد ذلك من خلال النظام الأساسي لمحكمة سيراليون والذي جاء في مضامينه للمحكمة حق بمساءلة الأطفال البالغين (١٥) عام وقت ارتكاب الجريمة ويجب معاملة الطفل المجند معاملة جيدة تتضمن الاهتمام والرعاية وتقديم الضمانات التي تمكنه من إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع مع وضع الطفل المجند تحت المراقبة وتحديد أماكن الاحتجاز ولا يجوز اللجوء إلى الحبس إلا عند الضرورة وتوفير الضمانات اللازمة والمساعدة القانونية للطفل المجند عند المحاكمة، ورغم وجود قواعد المساءلة والملاحقة إلا أن المدعي العام أعلن إن عمله سيعتبر على ملاحقة المسؤولين عن تجنيد الأطفال، وبالتالي فإن الواقع

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العملي يشير إلى عدم محاسبة الأطفال عما ارتكبوه بل النظر إليهم على أنهم ضحايا ومجنى عليهم وليسوا جناة، هذا وتعد المحكمة الخاصة في سيراليون من أول المحاكم الدولية التي ركزت على جريمة تجنيد الأطفال ومن القرارات التي صدرت عنها :

- ١- إدانة المتهمين على أساس ارتكابهم جرائم حرب تتعلق بتجنيد الأطفال.
- ٢- تركيز المسؤولية الجنائية الفردية بحق المتهمين .
- ٣- مسؤولية القادة أمثال ، اليكس تامبا بريمان وإبراهيم بازي كامارا وسانتجي بوريو كاتو ونرى أن النظرة العامة من قبل المجتمع الدولي والقرارات الدولية التي تتضمن تأثير النزاع المسلح على الأطفال، وكذلك تعامل المحكمة الدولية الجنائية والمؤتمرات الدولية على أن الطفل المجند هو ضحية من يقوم بتجنيدده واشراكه في النزاعات المسلحة وهم من يجب محاسبتهم عن استغلال الأطفال وتجنيدهم .

الفرع الثاني

دراسة حالة العراق

عانى العراق من عدد كبير من الانتهاكات التي ارتكبت ضده وضد أبناء شعبه بسبب كثرة الحروب والإرهاب والاحتلال، ولم يكن الأطفال بعيدين عن تلك الانتهاكات ومن بينها تلك التي قامت بها التنظيمات الإرهابية ومن قبلها قوات الاحتلال، وعليه سنحاول في هذا الفرع من الدراسة أن نبحث إمكانية محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات.

أولاً : تجنيد الاطفال في العراق: لقد اجبر الآف الأطفال في عدد من دول العالم على حمل السلاح وبلغ عددها أكثر من ثلاثين دولة من بينها العراق^(٧٩)، مع العلم أن تجنيد الأطفال في العراق ليس وليد هذه الفترة إذ استغل النظام السابق الأطفال^(٨٠)، وتم استخدامهم في مختلف الفعاليات كالفوتة وتلاها فدائيو صدام، وبعد سقوط النظام واحتلال العراق من قبل أمريكا والدول المتحالفة معها وما خلف ذلك من مآسي ودمار، تعرض الأطفال لشتى أنواع الانتهاكات، كما أن القوات الأمريكية والبريطانية ساهمت بصورة مباشرة وغير مباشرة في توفير الاجواء والبيئة المناسبة التي تؤدي إلى انحراف الأطفال عن الطريق السليم للعيش من خلال حرمانهم من أبسط مقومات الحياة من قتل وترويع وتهجير ومحاصرة المدن وتدميرها وفقدان البنى التحتية ومقومات التعليم والصحة وغير ذلك كثير كان سبباً في ابتعاد الأطفال عن الطريق الصحيح، وما أن انتهى الاحتلال سورياً حتى جاءت مرحلة جديدة وصل الامر بها إلى سقوط بعض المدن العراقية بيد تنظيم داعش، مما أدى الى استغلال الأطفال بصورة مباشرة واستخدامهم كجنود من

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

خلال الترهيب تارة والترغيب تارة أخرى، حتى أسست مراكز تدريب خاصة لهذا الغرض، واستخدم الأطفال الجنود لمهام مختلفة من بينها القتال وإيصال المعلومات وحمل السلاح وكذلك استخدامهم كدروع بشرية، كما يجند الأطفال بواسطة القوة أو الإكراه أو الإحتيال^(٨١).

ثانياً : كيف يتم محاسبة مرتكبي تجنيد الاطفال ؟ وهل يستطيع العراق أن يحاسب من ارتكب جريمة تجنيد الأطفال سواء أكانت قوات الاحتلال أو صنيعتها داعش، سواء بالقضاء الوطني أو بالقضاء الدولي .

١- قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني : بعد الاحتلال عٌقدت محكمة شعبية من عدد من الشخصيات في تركيا عام ٢٠٠٥ وجهت فيها (١٦) إتهام إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ورغم أن من جملة الاتهامات ما يتعلق بجرائم الحرب إلا انه لم يتم اتهام قوات الاحتلال بتهمة تجنيد الأطفال في حين أنها قامت قوات الاحتلال بانتهاكات عديدة ومن بينها عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وخرق جميع الأعراف والمواثيق الدولية، فشهد العراق في تلك الفترة شتى أنواع الدمار والتخريب والاستهانة بأبسط حقوق المواطن العراقي، ومن الفئات التي نالت نصيبها من الدمار الأطفال وبالتالي فإن ما قامت به قوات الاحتلال من جرائم تكفي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية عنها وتخضع تلك المسؤولية للقواعد الدولية فيما يخص مسؤولية الرؤساء والقادة وعدم الاعتراف بالصفة الشخصية^(٨٢)، وقد ارتبط تجنيد الأطفال بعدد من الأسباب بينها التعليم إذ أن عدم وجوده أو التسرب من المدرسة عُد سبباً لاستغلال الأطفال وترغيبهم على الانضمام إلى الجماعات المسلحة، إذ أعلنت وزارة حقوق الإنسان العراقية سنة ٢٠٠٥ أن هناك ما يقارب المليون طفل قد تركوا الدراسة، وأن مدارس العراق تفتقر إلى أبسط المستلزمات التربوية وقلة في الخدمات الأساسية، كما تأكد أن عدد من الأسر فقدت معيها وبالتالي أصبح الأطفال أيتام، كما أن القوات الأمريكية إعتقلت عدد من الأطفال إذ أشارت بعض التقارير عن وجود أطفال في السجون الأمريكية لم تتجاوز أعمارهم (١١) سنة^(٨٣)، ومن الأمور التي أوجدها الإحتلال والتي تعد سبباً في لجوء الأطفال أو استغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية هو الحالة النفسية التي تعرض لها هؤلاء الأطفال بسبب الاعتداءات التي حصلت من جانب القوات المحتلة حيث القتل والاعتقال والهجمات العشوائية ومحاصرة المدن وترويع الأطفال وغيرها من الأعمال التي تؤكد انتهاكات الإحتلال لأبسط القواعد القانونية وإذ قد يتبادر للذهن للوهلة الأولى أن هذه الأمور هي بعيدة أو تعد سبب غير مباشر لتجنيد الأطفال، لكن هل نستطيع محاسبة القوات المحتلة من خلال قوانينهم الداخلية ؟ أو بواسطة القانون العراقي، ولأن القانون العراقي ممثلاً بقانون العقوبات يأخذ بمبدأ التكامل، إلا أن الاتفاقية الأمنية التي عقدت بين العراق وامريكا انتهت الموضوع الداخلي في العراق، أما بالنسبة لقوانين الدول المحتلة على أساس وجود قانون منع تجنيد الأطفال الذي

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

صدر عام ٢٠٠٨ في الولايات المتحدة والذي يهدف إلى حماية الأطفال من المشاركة في الحروب وعدم مساعدة الدول التي تقوم بتجنيد الأطفال، وفي ذات الوقت دعت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة الأمريكية إلى وقف مساعداتها العسكرية للدول التي تقوم بتجنيد الأطفال ومن بينها العراق إلا أنها لازالت تدعم الدول التي تجري فيها نزاعات مسلحة وتقوم بتجنيد الأطفال ومنها جنوب السودان والصومال واليمن والكونغو وتشاد^(٨٤)، وهذا ما يؤكد اعتقادنا بأن أمريكا تعمل على مساعدة المنظمات الإرهابية ودعمها؛ لأجل تحقيق مصالحها وإحكام سيطرتها على العالم، وإذا ما علمنا أن قانون منع التجنيد يوجب على حكومة الولايات المتحدة إدانة أي عملية لتجنيد أو استخدام الأطفال من قبل القوات الحكومية وشبه الحكومية أو المنظمات الأخرى^(٨٥)، كما سبق لها وأن كانت من الدول المعارضة لإدراج تجنيد الأطفال كجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بحجة أنها لم يكن لها أساس في القانون الدولي العرفي، ومع ذلك تم إدراج جريمة تجنيد الأطفال ضمن جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة، وإن كنا نتساءل هل نستطيع محاسبة الولايات المتحدة وحلفائها من دول الاحتلال الأخرى عن طريق المحكمة الدولية الجنائية وفي الوقت الذي أراد العالم لتلك المحكمة أن تكون أداة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وإنصاف حقوق الضحايا إلا أنها لم تحقق المرجو منها^(٨٦)، إلا أن هناك صعوبات تتعلق بموضوع المساءلة والمحاسبة إذ أن الولايات المتحدة ليست طرفاً في النظام الأساسي وهو شرط أساسي لقبول اختصاص المحكمة^(٨٧)، كما إن البلد المتضرر - العراق - ليس طرفاً فيه، كما أن أمريكا سعت إلى عقد عدد من الإتفاقيات الثنائية مع بعض الدول لمنح الحصانة لجنودها رغم وجود معارضة في ذلك الاتجاه من باقي الدول وخاصة دول الاتحاد الأوروبي^(٨٨)، كما أنها مارست معارضة نشطة أثناء مناقشة النظام الأساسي في حين أنها وحسب الظاهر تؤيد حقوق الإنسان، كما وتعد الولايات المتحدة من أشد الدول المؤيدة لجعل سن الحد الأدنى لتجنيد الأشخاص هو (١٥) سنة في إتفاقية حقوق الطفل رغم أنها ليست عضواً فيها، ومارست الضغط على تحقيق هذا المبدأ في جميع الاتجاهات ومنها المحكمة الدولية ولعل السبب هو وجود ما دون سن الـ (١٨) من العمر ما بين سن الـ (١٦-١٧) سنة في صفوف الجيش الأمريكي بما يقارب (٣٠٠،٠٠٠) ثلاثون ألف طفل مجند، وقد تم إرسال عدد منهم في عدد من المعارك التي تمت المشاركة فيها من قبل أمريكا وكذلك بريطانيا كحرب الخليج، كما ان بريطانيا مستمرة في تجنيد الأطفال دون سن الـ (١٨) من العمر^(٨٩)، وإذا ما اردنا أن المحاكمة عن طريق محكمة خاصة تنشأ عن طريق مجلس الأمن فأن أمريكا عضو دائم في مجلس الأمن وبالتالي بات من الصعوبة تدخل المجلس لوجود تأثيرات عليه ومن بينها حق الفيتو، ومع ذلك فأن هناك مطالب بضرورة قيام مجلس

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق للحق للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

الأمن بأخذ دوره الأساسي في حفظ الأمن والسلام الدوليين، وما يؤكد ذلك وجود سوابق في قيام المجلس بإحالة قضيتين أمام المحكمة الدولية الجنائية وهما قضية دارفور عام ٢٠٠٥ والقضية الليبية عام ٢٠١١^(٩٠)، بغض النظر عن دوافع تلك القضيتين، ومع ذلك فإن هذا الطريق غالباً ما يكون صعباً، لكن اعتبار أمريكا وبريطانيا من الدول الأعضاء في المجلس وعدم مصادقة أمريكا على النظام الأساسي وعقدها لاتفاقيات الحصانة لا يعني عدم ملاحقة قادتها وجنودها عن ما ارتكبهوه من جرائم^(٩١)، أما بالنسبة لبريطانيا فيمكن محاكمة المنتمين لها بوصفها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة^(٩٢)، بل أنها كانت من الدول السبّاقة في التصديق على النظام الأساسي بل الأكثر من ذلك أنها من بين الدول الستين التي سارعت للتصديق حتى صار بالإمكان دخول ذلك النظام حيز التنفيذ^(٩٣)، كما أنها قامت بإجراء تعديلات على قانونها الداخلي ليتوافق ونظام المحكمة^(٩٤)، وبإعتراف مجلس العموم البريطاني بعدم شرعية الحرب مما يؤدي إلى إمكانية مطالبة العراق بحقوقه عن الانتهاكات التي ارتكبتها القوات البريطانية بحق العراق، وهذا ما أظهره تقرير تشيلكوت والذي أُعدّ عن طريق لجنة تحقيق استمر العمل فيها لمدة سبع سنوات^(٩٥)، ومن أبرز نتائج التقرير:

١- إن بريطانيا اختارت الغزو قبل الاستفادة من فرص الخيار السلمي.

٢- مبررات الحرب جاءت دون أسباب كافية.

٣- الأسس القانونية للحرب لم تكن مقنعة.

كما إن بريطانيا قد تعرضت لانتقادات عديدة من قبل منظمات حقوق الإنسان العالمية، كما تعرضت لرفض شعبي بسبب غزوها للعراق^(٩٦)، سيما أن أمريكا وبريطانيا ممن وقعتا على اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ وصادقت عليهما، إلا أنهما لم تلتزمان ببندهما عندما دخلتا العراق كمحتلين عام ٢٠٠٣ وإذا ما علمنا حجم الدمار الهائل الذي خلفته تلك الحرب على الشعب العراقي وبخاصة الأطفال وهذا ما أكدته دراسة لليونيسيف أن ما يقارب الـ ٣٠٠ ألف طفل تحملوا سوء التغذية وتردي في الواقع الصحي والتعليمي^(٩٧)، مع تسرب مئات الآلاف من الطلبة وانتشار الأوبئة والأمراض وغياب الخدمات والبنى التحتية مع إنتشار حالة الفرع والهلع لدى الأطفال جراء الحرب وويلاتها.

ومن هنا نرى أن هذه الأسباب وغيرها أدت إلى أنتشار تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وإمكانية استغلالهم من قبل الجماعات المسلحة، لذا تتحمل قوات الاحتلال نتيجة مباشرة عن عمليات تجنيد الأطفال الحاصلة في العراق من خلال تهيئة الأجواء غير الطبيعية والبيئة السيئة لإستغلالهم، وإستخدامهم للمراقبة

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

بل وحتى زرع العبوات الناسفة، إضافة إلى دعمها للجماعات الإرهابية التي عاثت في الأرض فساداً مما أدى إلى تحملها الجزء الأكبر من المسؤولية لما يجري للشعب العراقي بكافة فئاته وطوائفه.

٢- جرائم داعش: داعش هو الوجه الثاني للاحتلال أو بالأحرى هو احد أدواته التي أكملت المراحل المرسومة لتهديم العراق، فكانت جرائمه لا تقل إجراماً عما قامت به قوات الإحتلال، فمن قتل وتشريد وسبي وتهجير إلى حرق وإعدام، ونال خلالها الأطفال أبشع صور الإجرام، كما أن تجنيد الأطفال هي واحدة من جرائمه بحق أطفال العراق، وشملت هذه الحملة مختلف طوائف الشعب العراقي ومن أبرزها الشيعة والسنة والتركمان والشبك واليزيديين والمسيح وغيرهم وقد أُجبر عدد من الأطفال اليزيديين بعد احتلال مدنهم وسبي نساءهم إلى الذهاب لمراكز تدريب عسكرية لغرض المشاركة مع التنظيم^(٩٨)، من هنا بات من الضروري اتخاذ كافة التدابير اللازمة لأجل ملاحقتهم ومحاسبتهم عما اقترفوه من جرائم، كما أن العراق اتخذ عدد من الخطوات لتوضيح جرائم داعش ومناشدة المجتمع الدولي لمساعدته في التخلص من هذا العدو، كما ندد مجلس النواب العراقي بجرائم داعش الشعب العراقي ومن بينها تجنيد الأطفال^(٩٩)، وفي ذات السياق قرر مجلس الوزراء اعتبار الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش بحق مكونات الشعب العراقي جرائم إبادة جماعية وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٥، بعد ذلك عقدت الحكومة العراقية مؤتمراً دولياً لمكافحة تجنيد الأطفال والذي عقد برعاية أممية بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٥ وخرج بجملة توصيات منها:

- ١- مطالبة الأمم المتحدة بعد ما قام به داعش جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية .
 - ٢- دعوة المجتمع الدولي لمناهضة الفكر المتطرف والاعتماد في التعامل على روح الإنسانية والدعوة إلى التسامح والمحبة والسلم والسلام.
 - ٣- تعارض عمليات تجنيد الأطفال مع القانون الدولي الإنساني .
 - ٤- دعوة مراكز البحوث والدراسات الدولية والوطنية لأجل تبني الدراسات ونشر المنشورات التي تبين وتوضح جرائم داعش .
 - ٥- دعوة البرلمان العراقي لإصدار قانون لحماية الطفولة، كذلك الدعوة لإعتبار جريمة تجنيد الأطفال جريمة ضد الإنسانية .
- من جانب اخر طالبت وزارة الخارجية العراقية نظيرتها البريطانية بتفعيل المقترح الذي تبناه العراق ودعمته كل من بلجيكا والارغواي كذلك بريطانيا من أجل العمل على صياغة مشروع دولي لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة ارهابي داعش ومن يدعم الارهاب^(١٠٠)، لكن كيف يتم ملاحقة ومحاسبة

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

تنظيم داعش عن جرائمه المرتكبة بحق الشعب العراقي ومن ضمنها جريمة تجنيد الأطفال؟ نجد أمام العراق طريقان:

أولها : القضاء الوطني من خلال المحاكم الوطنية العراقية وحسب اختصاصها بالجرائم التي ارتكبتها داعش. وثانيهما: القضاء الدولي ممثلاً بالمحكمة الدولية الجنائية^(١٠١).

بالنسبة لمحاكمة افراد داعش أمام المحاكم العراقية الوطنية, هذا الأمر يقتضي دخول الجرائم المرتكبة من قبلها ضمن نصوص القوانين الوطنية, وإذا ما عدنا الى القوانين التي تناولت تجريم الأفعال التي ارتكبتها داعش في الأراضي العراقية ومن بينها تجنيد الأطفال^(١٠٢), فإن ذلك يستدعي محاسبتهم حسب القوانين العراقية والتي تحاسب على تجنيد الأطفال كجريمة حرب وبما أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يتضمن نصاً يشير إلى جريمة تجنيد الأطفال, فإن ذلك الأمر تمت معالجته في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء في (الفقرة (ز) من المادة ١٣) " تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية" كما أن المسؤولية تقع على الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الفردية^(١٠٣), إلا أننا سنواجه عقبة تتمثل بأن المحكمة خاصة بمحاكمة افراد النظام السابق وللجرائم المرتكبة خلال الفترة من (١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١) مما يستدعي قيام البرلمان بتعديل قانون المحكمة وكذلك قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين ذات الصلة, أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية, ففي الوقت الذي جرم النظام الأساسي المنشئ للمحكمة تجنيد الأطفال وعده جريمة حرب^(١٠٤), إلا أننا سنواجه مشاكل وعقبات عديدة من أبرزها أن العراق ليس طرفاً في النظام الأساسي, من هنا نجد من أن الطريق الأقرب والأيسر على العراق هو المحاكمة وفق القضاء الوطني الذي هو بالأساس إرادة المحكمة الدولية وفق مبدأ التكامل وإذا ما أراد العراق أن يلاحق مجرمي داعش دولياً ومن قبله الاحتلال الأمريكي فإن عليه التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي, حتى يكون باستطاعة العراق المطالبة بحقوقه, خاصة إذا ما علمنا بأن قيام مجلس الأمن أو المدعي العام بتحريك الدعوى أمام المحكمة أمر بعيد حالياً^(١٠٥).

وفي جميع الأحوال فإنه ومهما تكن طريقة الملاحقة والمحاسبة يجب بذل المزيد من الجهود واتخاذ كافة الوسائل المتاحة في سبيل الوصول إلى تحقيق العدالة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وبالأخص جريمة تجنيد الأطفال سواء أكان تنظيم داعش الإرهابي أو الإحتلال الأمريكي .

الخاتمة

بعد أن من الله جل وعلا بحسن توفيقه ختام بحثنا هذا نورد أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:
أولاً: النتائج:

- ١- أن هناك أسباب كثيرة لتجنيد الأطفال منها ما تكون اقتصادية ومنها اجتماعية فعوامل الفقر وتفشي البطالة وانعدام التعليم والتفكك الأسري والتأثر بالعقائد المنحرفة بسبب سهولة السيطرة والتأثير على الطفل، كما أن فترة النزاع وطولها تؤثر سلباً على الأطفال.
- ٢- الآثار السلبية التي يخلفها تجنيد الأطفال تؤثر بصورة عامة على عموم المجتمع، وتحرف الطفل عن الوضع الطبيعي الذي يجب أن يعيشه، لغرض وضع الحلول الناجعة لغرض تقليل اثارها والحد منها.
- ٣- تجريم ذلك الفعل من خلال النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية سواء المتعلقة منها بقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك ما جاء باتفاقيات حقوق الإنسان، كاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري.
- ٤- تقرير المسؤولية الفردية بحق مرتكبي تلك الجريمة والتي جاءت عبر مراحل مختلفة من التاريخ وتجذرت بواسطة المحاكم الدولية المختلفة.
- ٥- رغم تجريم فعل تجنيد الأطفال وعُد جريمة حرب إلا أن المحاسبة والملاحقة لمرتكبيها تكاد تكون ضعيفة جداً بالإضافة إلى أنها لم تحد من تزايد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- تفعيل القواعد القانونية التي تقضي بتجريم ذلك الفعل مع حث الدول على ملاءمة تشريعاتها مع القواعد القانونية الرامية إلى الحد من تلك الجريمة.
- ٢- دراسة أسباب الجريمة من أجل وضع الآليات المناسبة التي تعمل على إنهائها أو الحد منها على أقل تقدير.
- ٣- إقامة الندوات المحلية والمؤتمرات الدولية والتي تبين أسباب وآثار تلك الجريمة وبيان مخاطرها ووضع الحلول المناسبة لتجنبها في المستقبل .
- ٤- تفعيل دور القضاء الدولي والوطني للحد من مسألة إفلات مرتكبي تلك الجرائم عن طريق الملاحقة وتعاون الدول في مجال تسليم وتعقب الجناة.

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٥- ندعوا المشرع لإصدار قانون خاص بالطفل في العراق لغرض توسيع حماية الأطفال وتجنبيهم ويلاات النزاعات وماآسيها وما تخلفه من آثار مع حث كافة المؤسسات الحكومية والفعاليات الاجتماعية على تهيئة الاجواء المناسبة للطفل ليعيش وضعه الطبيعي.
- ٦- ندعوا المجتمع الدولي رفع سن التجنيد إلى ١٨ سنة بدلاً من ١٥ مع عدم السماح للدول بالتجنيد الطوعي, حتى لا يحتج البعض من الدول بأن من كان دون السن القانوني إنما هم من المتطوعين في حين أنهم بالأصل أجبروا على الالتحاق بصفوف القوات النظامية.

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

هوامش البحث

(1) د. منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكه في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ١٢٧.

(2) د. عامر غسان الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول ٢٠١٤، ص ١٣٤.

(3) مبادئ والتزامات باريس بشأن الأطفال والنزاع المسلح لعام ٢٠٠٧ والتي هي بالأساس مراجعة لمبادئ كيب تاون.

(4) د. صلاح محمد محمود المغربي، النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الانساني - دراسة الحالة في افريقيا، مطبعة الفضيل، ٢٠١١، ص ١٦٥.

(5) Armes Security, Vol. 9, No.2 Children in Armed Conflicts, University of Budapest, Hungary, 2010, P.12.

(6) في افريقيا مثلاً حيث النزاعات المستمرة يخرج الأطفال في الشوارع يستعرضون بالزي العسكري والاسلحة المختلفة تحت تشجيع القادة والمجتمع، من باب اثبات الرجولة والتباهي وحب المغامرة.

(7) د. سلافه طارق الشعلان ود. صلاح عبدالرحمن الحديثي، حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة - دراسة تطبيقية في ضوء حالة العراق، بحث منشور في مجلة النهدين، العدد (خاص بمؤتمر البحوث القانونية) ٢٠٠٩، ص ١٦٣.

8--Children and Armed Conflict, International Bureau for Children's Rights (IBOR) Canada, 2010, p: 324.

(9) مقالة بعنوان (طفولة مهددة) منشورة على الموقع الالكتروني arb.majalla, com تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/٢٠. 10-Human Rights Watch, Sold to be Soldiers, the recruitment and use of child soldiers In Burma, 2007, p.33.

(11) د. مصلح حسن احمد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة التربية الاساسية، العدد الاول، ٢٠١١، ص ٣٤.

(12) د. محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الانساني، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٨٧.

(13) د. علي الخطيب، فقه الطفل، مؤسسة المعارف، ط ١، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٢٥.

(14) حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٠٧.

(15) د. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٦.

(16) د. صلاح محمد محمود المغربي، مصدر سابق، ص ٣١٩.

(17) كاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ والاعلانات المتعلقة بحقوق الطفل.

(18) رغم ان الحرب في الحضارات القديمة كانت تعبر عن شريعة الغاب وان البقاء للأقوى إلا ان بعض الحضارات عرفت بعض قواعد الحرب، في مصر القديمة كانت هناك بعض القواعد الأخلاقية وسميت بالأعمال السبعة للرحمة

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ومن بينها تحرير الأسرى والعناية بالمرضى وغيرها، وفي حضارة الهند القديمة كانت هناك قواعد تحرم قتل العدو إذا استسلم وعدم قتل الجرحى، كذلك كان الإغريق حيث وجدت بعض العلاقات الودية فيما بين المدن اليونانية، وفي زمن الرومان كانت هناك قواعد تتسم بالعلاقات الجيدة، إما العرب قبل الإسلام فقد كانت علاقاتهم قائمة على الانتقام والقتل والسلب والنهب إلى أن جاء الإسلام الحنيف ونظم جميع نواحي الحياة وجاءت قواعد ومبادئ سامية انبثقت عن القرآن الكريم والسنة المطهرة للرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والذي كان ينهى عن الاعتداء وحماية الأسير واحترام من لم يعد قادراً على القتال وغير ذلك من القواعد التي نظمت الحرب وقواعده. للمزيد ينظر: يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٣٤.

(19) فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٦٠.

(20) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٨٢.

(21) د. سهيل الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٩.

(22) د. شريف علم، المحكمة الجنائية الدولية (المؤامات الدستورية والتشريعية)، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦، ص ٦٢٠.

(23) هناك عدة تعاريف للنزاع المسلح الدولي حيث عرفه د. صلاح الدين عامر بانه ((النزاع الذي يقوم بين الدول اوبين هذه الاخيرة والمنظمات الدولية وحركات تحررية او حتى بين منظمين دوليتين بوصفهم اعضاء في المجموعة الدولية)) وعرفته جلينا بنجيك بانه ((ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة او مجموعات مسلحة تقاوم لصالحها الخاص من جهة اخرى)) اما قانونا فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الاولى للبروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف ((ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ... على الاوضاع التي نصت عليها المادة (٢) المشتركة بين الاتفاقيات وتنص المادة (٢) ... علاوة على الاحكام التي تسري في وقت السلام تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او اي اشتباك ينشب بين طرفين ... وتنطبق الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة). ينظر: د. علي زعلان ود. حيدر كاظم ود. محمود خليل، القانون الدولي الانساني، ط ٢، مطبعة سيسبان، بغداد ٢٠١١، ص ١٦٠-١٦١.

(24) د. سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٦٢.

(25) يعرف النزاع غير الدولي ((هو النزاع المسلح الطويل الامد الذي يقع ويتواصل في حدودها بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة اوبين تلك الجماعات نفسها)). ينظر: د. رعد حجاج، الاسلام والقانون الدولي الانساني، مركز العلوم والثقافة الاسلامية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص ٢١٨.

(26) د. فاروق الاعرجي، القانون واجب التطبيق امام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الخلود، بيروت،

٢٠١١، ص ٢

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (27) د. اشرف عمران محمد, جريمة تجنيد الاطفال او استخدامهم في الاعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي, مجلة العلوم القانونية, العدد السادس, ٢٠١٥, ص ٤٥.
- (28) جون ماري هنكرتس, دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, د. ت, ص ٤١.
- (29) د. عبد الرسول كريم ابو اصبيح, القاعدة الدولية العرفية, الطبعة الاولى, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٧, ص ٨١.
- (30) د. سعيد سالم جويلي, المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني, دار النهضة العربية, ٢٠٠٢, ص ٣٥٨.
- 31 -Roberta Arnold and Noelle Auenivet, International and Humanitarian and Human Rights Law, Martinis Nijhaff Publishers, 2008,P.385.
- (32) د. محمد احمد داود, الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني, اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, ٢٠٠٦ ص ١٧٠.
- (33) د. امل يازجي, مقالة بعنوان حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة, منشورة في كتاب القانون الدولي الانساني - آفاق وتحديات, الجزء الاول, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١١, ص ٣٤.
- (34) المادة (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- (35) د. محمود سعيد محمود, الحماية الدولية لحقوق الطفل, دار النهضة العربية, ٢٠٠٨, ص ١٧٠.
- (36) اعتمدت الامم المتحدة هذا البروتوكول في آيار ٢٠٠٠.
- (37) د. ماهر جميل ابو خوات, الحماية الدولية لحقوق الطفل, دار النهضة العربية, ٢٠٠٨, ص ١٨٧.
- (39) المادة (٤) من البروتوكول .
- (40) المادة من ٥ الميثاق الافريقي.
- (41) فق ٣ من المادة ٢٢ من الميثاق الافريقي
- (42) فق ٢ من المادة ٢٢ من الميثاق الافريقي
- (43) من اهم المواثيق الدولية التي تحظر تجنيد الاطفال ((البروتوكولان الاضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧, اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ , النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام ١٩٩٨ , اتفاقية منظمة العمل رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩, البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠, مبادئ والتزامات باريس لعام ٢٠٠٧ , بالإضافة الى القرارات الصادرة من مجلس الامن والخاصة بأثر النزاع المسلح على الاطفال))
- (44) سبق للعراق أن وقع على ذلك النظام إبان سقوط النظام بعد الاحتلال الا ان الاحتلال الامريكي ولتغطية جرائمه ولضمان عدم المحاسبة وتحمل المسؤولية عن ايشع الانتهاكات والجرائم بحق بلدنا الحبيب وشعبنا الكريم اجبر الحكومة على سحب توقيعها مما حرم العراق من امكانية محاسبة المتورطين دولياً في جرائم الحرب والعدوان والانتهاكات التي حصلت بحق العراق.
- (45) عرفت الجريمة الدولية بأنها ((كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي ترتكب باسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية ويترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

- حقوق الإنسان مما يسبب إخلالا بالنظام العام الدولي ويبرر تجريمه والمعاقبة عليه)). ينظر: د. عبد الله علي عبو سلطان, دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان, دار دجلة, الطبعة الاولى, ٢٠١٣, ص ٧٠.
- (46) أنسام قاسم حاجم, المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٢, ص ٥.
- (47) جويتار محمد رشيد, المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠٠٧, ص ١.
- (48) د. صلاح الدين احمد حمدي, دراسات في القانون الدولي العام (القضاء الدولي الجنائي), الطبعة الاولى, منشورات زين الحقوقية, ٢٠١٣, ص ٣٢٧.
- (49) جون ماري هنكرتس و لويز دوزدوالد - بك, القانون الدولي الانساني العرفي, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة, ٢٠٠٧, ص ٤٨١.
- (50) مدونة ليبير هو عبارة عن قانون صدر عام ١٨٦٣ ويعرف باسم تعليمات لجيوش الولايات المتحدة في الميدان وهذه التعليمات وقعها الرئيس الأمريكي لنكون مع قوات الاتحاد في الولايات أثناء الحرب الأهلية في أمريكا وتبين تصرفات وتعامل الجنود أثناء الحرب ... www.icrc.org تاريخ أخر زيارة ٢٠١٦/٧/١٣ .
- (51) أخذت به الأرجنتين وكندا وفرنسا وألمانيا وهولندا وجنوب أفريقيا وغيرها من الدول.
- (52) من قرارات مجلس الأمن ٧٨٠ و ٨٧٠ ومن قرارات الجمعية العامة ١٩٦٤/٤٩ و ١٠٩/٥٠.
- (53) بالنسبة لتشريعات الدول أرمينيا وأستراليا وبنغلادش وأذربيجان والكونغو وغينيا وغير ذلك من الدول أما بالنسبة للاتفاقيات فقد أشارت لها البروتوكول الثاني لاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي للممتلكات الثقافية.
- (54) إن المآسي التي عرضت البشرية إلى القتل والدمار كانت سببا لأن تكون هناك مطالب حقيقة بمحاسبة ومعاقبة من تسبب بهذه الجرائم , وأول محاولة لمحاكمة مجرمي الحرب كانت عام ١٨١٥ عندما قررت الدول المنتصرة في مؤتمر فيينا اعتبار نابليون شخص مجرم ويجب محاكمته , أعقب هذه المحاولة أول نشاط فقهي من أجل إنشاء قضاء دولي لمحاسبة مرتكبي الجرائم , كان ذلك عام ١٨٧٢ بواسطة السويسري مونييه لكنه جوبه برفض شديد من قبل بعض الدول , لذلك عاود مرة أخرى وهذه المرة قدم مقترحاته أمام معهد القانون الدولي في عام ١٨٩٥ ولم تتكلم بالنجاح , أما على صعيد المحاولات التي سعت إليها الاتفاقيات الدولية فان اتفاقية لاهي الثانية عشر لعام ١٩٠٧ تعتبر الممهّد لإنشاء قضاء دولي وان لم يكتب لها النجاح حيث بادرت إلى إنشاء محكمة تختص بالنظر بأسر سفينة من قبل سفينة أخرى , لذا يمكن القول إن محاكمة غيلوم الثاني إمبراطور ألمانيا هي من أسس للمسؤولية الفردية في القضاء الدولي ١٩١٩. ينظر: د. مازن راضي ليلو, محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, ٢٠١١, ص ٧٠.
- (55) د. علي الشكري, المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة, دار ايتراك, ٢٠٠٤, ص ٢٤.
- (56) د. السيد أبو عطيه, المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات, الطبعة الاولى, دار الفكر الجامعي , ٢٠١٤, ص ١٣٣.
- (57) د. عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, دار الثقافة, ٢٠١١, ص ٢٦١.
- (58) د. مازن ليلو, مصدر سابق, ص ٣٥.

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

(59) امل سلطان محمد, الجوانب القانونية لظاهرة الطفل المقاتل, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٢, ص

(60) د. عامر سلمان الفاخوري, مصدر سابق, ص ٢٨١.

(61) من الجماعات المسلحة المشهورة والتي اتهمت باستخدام الأطفال في القتال هي جماعة انترنا هاوي.

(62) د. بوعزه عبد الهادي, مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير, دار الفكر الجامعي, ٢٠١٣, ص

٤٣.

(63) لقد ثار نقاش حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة, لذلك طُرحت عدة مقترحات لبيان ما تتضمنه تلك المحكمة من جرائم, كان هناك مقترح لشمول جميع أنواع الجرائم التي تبنتها الاتفاقيات الدولية إلا أن هذا المقترح لم يلق القبول, لذا ظهر اقتراح آخر ليشتمل عدد من الجرائم إلا وهي (الإبادة الجماعية- جرائم ضد الإنسانية - الحرب - العدوان - الاتجار بالمخدرات - الجرائم التي تقع ضد موظفي الأمم المتحدة - جريمة الإرهاب) لكن بعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة تم الاستقرار على الجرائم الأربعة الأولى باعتبارها تمثل اشد الجرائم خطراً على المجتمع البشري. ينظر: د. براء منذر كمال, النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٥, ص ١٦٤.

(64) المادة (٨) هـ / ٧

(65) د. عروبة الخزرجي, حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٩, ص ٢٤٥.

(66) رنا احمد حجازي, القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة, دار المنهل اللبناني, ط ١,

٢٠٠٩, ص ١٤٣.

(67) د. عادل عبد الله المسدي, الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة, الطبعة الاولى, دار النهضة

العربية, ٢٠٠٧, ص

(68) حيث إن القاعدة المعروفة بحصانة الرؤساء والقادة والملوك والتي تتخذ من عدم مساءلة رئيس الدولة أو الملك أمام أي عمل يقوم به او ما يقترفه من جرائم تخالف القواعد القانونية باعتباره مفوضاً من الشعب وان له السيادة الشعبية ويكاد هذا الرأي مجمع عليه فقهيًا, ألا انه أمام الانتهاكات الكبيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي لا بد من وقف تلك الانتهاكات ولأجل وضع حد للإفلات من العقاب ظهرت الحاجة للمحاسبة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة وهذا ما تم الأخذ به بعد مراحل متطورة إلى إن وصل الأمر إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية. ينظر: د. مراد العبيدي, امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها, دار الكتب القانونية, ٢٠١٠, ص ٥٣.

(69) د. عمر فخري الحديثي, المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية,

بحث منشور, مجلة العلوم القانونية, العدد ١, ٢٠١١, ص ١٥٢.

(70) د. فاروق الاعرجي, القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في نظام روما

الأساسي, دار الخلود, ط ١, ٢٠١١, ص ٢٧١.

(71) في أعقاب الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي اندلعت في عام ١٩٩٨ إلى أشع الانتهاكات بحق

المواطنين ومن بينهم الأطفال وكان من ضمن الانتهاكات إقدام الأطراف المتنازعة إلى تجنيد الأطفال وكان البعض

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

منهم بأعمار سبعة سنوات وقُدّر عددهم بحوالي عشرين ألف توزعوا بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة ومن تلك الجماعات التجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية , جماعة الماي - ماي . ورغم الجهود الدولية الرامية إلى تسريح الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع إلا انه لا يزال هناك تجنيد للأطفال في صفوف الأطراف المتنازعة. ينظر: د. صلاح المغربي, مصدر سابق, ص ٤١ وما بعدها.

(72) - في قضية الكونغو قال المدعي العام " إن فتح أول تحقيق للمحكمة يعد الخطوة الأهم في مواجهة الحصانة وحماية الضحايا , كما أكد إن هذا القرار ما كان ليتخذ لولا تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنظمات الدولية وذلك بعد أن تم التأكد من دخول كافة الجرائم المرتكبة في اختصاص المحكمة " ينظر: د. بدر الدين محمد شبل, الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠١١, ص ٦٦٦ (73) د. عبد الوهاب شيتير, دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة, <http://jilrc.com/wp-content/uploads> , ص ١٤.

81-Fanny Leveau , Liability Under International Criminal Law for The War Crime of (74) Recruitment and Use of Child Solders , The Africa Institute Occasional Paper Series ,Vol.1,2012p.5.

(75) د. عمر فخري الحديثي, مصدر سابق, ص ١٨.

(76) بدأ النزاع في سيراليون عام ١٩٩٧ مع وجود حملة عسكرية من قبل القوات المسلحة التي أطاحت بالحكومة وحيث تم تشكيل المجلس الثوري وبعدها حكمت البلاد وبعدها نشبت الحرب الأهلية والتي أدت إلى تجنيد ما يقارب الـ (١٠,٠٠٠) طفل, وبدأ عمل المحكمة في ١ تموز ٢٠٠٢.

Sonja CGrover, The Torture of Children During Armed Conflicts, Springer .Verlag Berlin Heidelberg ,2014,P.85.

(77) د. عامر سلمان الفاخوري, مصدر سابق, ٢٧٨.

(78) - د. عادل المسدي, مصدر سابق, ص ١٢١.

(79) غالبية رياض, حقوق الطفل بين الاتفاقيات الدولية, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١, ص ١٠٦.

(80) حيث تم تشكيل ما يسمى بأشبال صدام وتصل أعمارهم ما بين سن الـ (٨-١٠) سنوات وحصلوا على تدريبات وتجميعهم في معسكرات خاصة, كما تؤكد اليونيسيف استخدام الجيش العراقي لما يقارب الـ (٨٠٠٠) طفل خلال الفترة من عام ١٩٧٩-٢٠٠٣. ينظر: د. بشرى سلمان العبيدي, مصدر سابق, ص

(81) هاني السبكي, عمليات الاتجار بالبشر, دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العربية والاقليمية,

الطبعة الاولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٠, ص ٧٤.

(82) أنسام قاسم, مصدر سابق, ص ٨٨.

(83) منى بو معزم, دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق,

جامعة باجي مختار, الجزائر, ٢٠٠٩, ص ١١٥.

(84) www.albwabh.news.com تاريخ زيارة ٢٢/٨/٢٠١٦.

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق للحل للعلوم القانونية والسياسية

(⁸⁵) - المادة الأولى من القانون الصادر عام ٢٠٠٨ عن الكونغرس الأمريكي بعنوان (قانون منع تجنيد الأطفال)

والذي جاء فيه "the United States Government should condemn the conscription, forced recruitment, or use of children by governments, paramilitaries, or other organizations"

(⁸⁶) السيد زهرة، متى سيحاكم هؤلاء المجرمون، مقال منشور على موقع www.akhbar-Alkhleeg.com تاريخ آخر زيارة ٢٠١٦/٩/١.

(⁸⁷) على إن الولايات المتحدة كانت قد وقعت بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ على النظام الأساسي إلا أنها قامت بسحب توقيعها في ٢٠٠٢/٥/٦.

96-Jackson Nyamuya Maogoto , A Gant Without Limbs The International Criminal Courts State_ Centric Cooperation Regime , The University of Queensland Law Journal ,2014.P.130.

(⁸⁹) د. إيناس محمد، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٠٥.

(⁹⁰) د. كميل حبيب، داعش والاحتلال الإسرائيلي - العقلية العدوانية ذاتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٢١.

(⁹¹) د. احلام ببيضون، مجلة شؤون عراقية، العدد ٥، ٢٠١١، ص ٢١٤.

100- Julie McBride ,The War Crime of Child Soldier Recruitment ,Asser Press, The Hague , The Netherland , 2014, P.19.

(⁹³) لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٢٨.

(⁹⁴) منى بو معزة، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(⁹⁵) تشيلكوت : هو رئيس لجنة التحقيق المشكلة من مجلس العموم البريطاني حول دور بريطانيا في الحرب على العراق عام ٢٠٠٣، حيث أكد إن التدخل البريطاني كان خطأً وأدى إلى وقوع عواقب خطيرة لم يتم تجاوزها حتى اليوم

(⁹⁶) ولم يكني الأسف الذي أبداه توني بلير رئيس وزراء بريطانيا السابق والذي اقر فيه بتحمل المسؤولية الكاملة عن ما حصل من جرائم بحق الشعب العراق والمآسي التي جرت عليه وعليه نجد إن المعوقات التي تكتنف إمكانية محاسبة القوات المحتلة ومنها القوات البريطانية تضاءلت بصدور ذلك التقرير لذا صار لزاماً أن تتخذ الدبلوماسية العراقية ما يمكنها من محاسبة ومحاكمة أفراد تلك القوات عن الجرائم التي حدثت في العراق

(⁹⁷) منى بو معزة، مصدر سابق، ص ٩٨.

(⁹⁸) <https://almadapress.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/١.

(⁹⁹) - جلسة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤

(¹⁰⁰) موقع وزارة الخارجية العراقية www.mofa.gov.iq . تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/١٧.

(¹⁰¹) جميل عودة ابراهيم، المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش وداعميه، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.annabaa.org تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/١٥.

(¹⁰²) سبق وأن تناولنا القوانين العراقية التي جرمت تجنيد الأطفال في الفصل الأول من البحث ص

(¹⁰³) ينظر: المادة (١٥/ لولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

(104) ينظر: البند (٢٦) والفقرة ٥/ سابعاً من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.
(105) وفي ذلك تقول فاتو بينسودا مدعي عام المحكمة الدولية الجنائية في تصريح لها عام ٢٠١٥ عقب مطالبات دولية بتحويل ملف داعش أمام المحكمة الدولية لملاحقتهم ومحاكمتهم إذ أشارت بالقول: ((أنها غير مستعدة بعد لفتح تحقيق في الجرائم التي يتهم تنظيم (داعش) بارتكابها في العراق وسوريا، لأنها لا تملك الصلاحيات القضائية للقيام بذلك، وسوريا والعراق من الدول غير الموقعة على ميثاق روما المؤسس للمحكمة الدولية الجنائية وهو ما يحرم المحكمة السلطة القضائية اللازمة، إلا أن بإمكانها محاكمة عدد من الاف المقاتلين الأجانب في صفوف (داعش) الذين هم من مواطني دول موقعه على الميثاق)). للمزيد ينظر: جميل عودة ابراهيم، مصدر سابق.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. إيناس محمد، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣.
٢. د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٣. بوعزة عبد الهادي، مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.
٤. جون ماري هنكرتس و لويز دوزدوالد - بك، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥. جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، د. ت.
٦. د. رعد حجاج، الاسلام والقانون الدولي الانساني، مركز العلوم والثقافة الاسلامية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.
٧. د. رنا احمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، ط١، ٢٠٠٩.
٨. د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٩. د. سهيل الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٠. د. السيد أبو عطيه، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤.
١١. د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المؤامات الدستورية والتشريعية)، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦.
١٢. د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (القضاء الدولي الجنائي)، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.
١٣. صلاح محمد محمود المغربي، النظام القانوني لحماية الاطفال المقاتلين في القانون الدولي الانساني - دراسة الحالة في افريقيا، مطبعة الفضيل، ٢٠١١.
١٤. د. عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/ السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ١٥.د. عبد الرسول كريم ابو اصبيح, القاعدة الدولية العرفية, الطبعة الاولى, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٧.
- ١٦.د. عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٧.
- ١٧.د. عبد الله علي عيو سلطان, دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان, دار دجلة, الطبعة الاولى, ٢٠١٣.
- ١٨.د. عروبة الخزرجي, حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٩.
- ١٩.د. علي الخطيب, فقه الطفل, مؤسسة المعارف, ط١, بيروت, ٢٠٠٢.
- ٢٠.د. علي الشكري, المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة, دار ايتراك, ٢٠٠٤.
- ٢١.د. علي زعلان ود. حيدر كاظم ود. محمود خليل, القانون الدولي الانساني, ط٢, مطبعة سيسبان, بغداد, ٢٠١١.
- ٢٢.د. عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, دار الثقافة, ٢٠١١.
- ٢٣.د. غالية رياض, حقوق الطفل بين الاتفاقيات الدولية, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١.
- ٢٤.د. فاروق الاعرجي, القانون واجب التطبيق امام المحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الاولى, دار الخلود, بيروت, ٢٠١١.
- ٢٥.د. لنده معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, ٢٠١٠.
- ٢٦.د. مازن راضي ليلو, محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي, المؤسسة الحديثة للكتاب, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, ٢٠١١.
- ٢٧.د. ماهر جميل ابو خوات, الحماية الدولية لحقوق الطفل, دار النهضة العربية, ٢٠٠٨.
- ٢٨.د. محمد فهاد الشلالدة, القانون الدولي الانساني, مطبعة المعارف, الاسكندرية, ٢٠١١.
- ٢٩.د. محمود سعيد محمود, الحماية الدولية لحقوق الطفل, دار النهضة العربية, ٢٠٠٨.
- ٣٠.د. مراد العبيدي, امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها, دار الكتب القانونية, ٢٠١٠.
- ٣١.د. هاني السبكي, عمليات الاتجار بالبشر, دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العربية والاقليمية, الطبعة الاولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٠.
- ٣٢.د. يوسف ابيكر محمد, محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية, دار الكتب القانونية, ٢٠١١.

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٣٣-د. يوسف حسن يوسف, جريمة استغلال الاطفال وحمايته في القانون الدولي والشريعة الاسلامية, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط١, القاهرة, ٢٠١٣.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- ١- امل سلطان محمد, الجوانب القانونية لظاهرة الطفل المقاتل, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٢.
- ٢- أنسام قاسم حاجم, المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٢.
- ٣- براء منذر كمال, النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٥.
- ٤- جويتار محمد رشيد, المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠٠٧.
- ٥- حيدر خلف جودة, تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٠.
- ٦- فريجة محمد هشام, دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم الادارية, جامعة محمد خضير, الجزائر, ٢٠١٤.
- ٧- محمد احمد داود, الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني, اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, ٢٠٠٦.
- ٨- منى بو معزه, دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة باجي مختار, الجزائر, ٢٠٠٩.

ثالثاً: البحوث والدوريات

- ١- د. احلام ببيضون, مجلة شؤون عراقية, العدد ٥, ٢٠١١.
- ٢- د. اشرف عمران محمد, جريمة تجنيد الاطفال او استخدامهم في الاعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي, مجلة العلوم القانونية, العدد السادس, ٢٠١٥.
- ٣- د. امل يازجي, مقالة بعنوان حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة, منشورة في كتاب القانون الدولي الانساني - آفاق وتحديات, الجزء الاول, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١١.

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٤- د. سلافه طارق الشعلان ود. صلاح عبدالرحمن الحديثي, حماية الاطفال من آثار النزاعات المسلحة - دراسة تطبيقية في ضوء حالة العراق, بحث منشور في مجلة النهرين, العدد (خاص بمؤتمر البحوث القانونية) ٢٠٠٩.
- ٥- د. عامر غسان الفاخوري, النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي, بحث منشور في مجلة الحقوق, جامعة البحرين, العدد الأول ٢٠١٤.
- ٦- د. عمر فخري الحديثي, المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية, بحث منشور, مجلة العلوم القانونية, العدد ١, ٢٠١١.
- ٧- د. كميل حبيب, داعش والاحتلال الإسرائيلي - العقلية العدوانية ذاتها, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, الجامعة اللبنانية, العدد ٢, ٢٠١٤.
- ٨- د. مصلح حسن احمد, حماية الاطفال في النزاعات المسلحة, بحث منشور في مجلة التربية الاساسية, العدد الاول, ٢٠١١.
- ٩- د. منال مروان منجد, الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكه في النزاعات المسلحة, بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية, جامعة دمشق, كلية الحقوق, ٢٠١٥.

رابعاً: مراجع الأنترنيت

- ١- <https://almadapress.com>
 - ٢- www.albwaba.news.com
 - ٣- www.icrc.org
 - ٤- موقع الالكتروني [arb.majalla, com](http://arb.majalla.com).
 - ٥- جميل عودة ابراهيم, المسؤولية الجنائية لتنظيم داعش وداعميه, مقالة منشورة على الموقع الالكتروني www.annabaa.org.
 - ٦- السيد زهرة, متى سيحاكم هؤلاء المجرمون, مقال منشور على موقع www.akhbar-alkhleeg.com.
 - ٧- عبد الوهاب شيتير, دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة, http://jilrc.com/wp-content/uploads7_
 - ٨- موقع وزارة الخارجية العراقية www.mofa.gov.iq.
- خامساً: المواثيق الدولية:
- ١- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
 - ٢- البروتوكولان الاضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال والنزاعات المسلحة

العدد الرابع/ السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٣- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠
- ٤- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام ١٩٩٨.
- ٥- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

سادسا: المراجع باللغة الانكليزية

- 1-Armes Security, Vol. 9, No.2 Children in Armed Conflicts, University of Budapest, Hungary, 2010.
- 2- Julie McBride ,The War Crime of Child Soldier Recruitment ,Asser Press, The Hague , The Netherland , 2014.
- 3-Fanny Leveau , Liability Under International Criminal Law for The War Crime of Recuitment and Use of Child Soldirs , The Africa Institute Occasional Paper Series ,Vol.1,2012.
- 4-Human Rights Watch, Sold to be Soldiers, the recruitment and use of child soldiers In Burma, 2007.
- 5 -Roberta Arnolad and Noelle Auenivet, International and Humanitarian and Human Rights Law, Martinus Nijhaff Puplichers, 2008.
- 6-Children and Armed Conflict, International Burean for Children's Rights (IBOR) Canada, 2010.
- 7-Jackson Nyamuya Maogoto , A Gant Without Limbs The International Criminal Courts State_ Centric Cooperation Regime , The University of Queensland Law Journal ,2014.
- 8-Sonja CGrover,The Torture of Children During Armed Conflicts,Springer .Verlag Berlin Heidelberg ,2014.

Abstract

Children are risky to a large number of violations during the armed conflict, so it came to be involved in because of recruitment by parties to the conflict, so the statute of the International Criminal Court has counted that work is a war crime requires international responsibility, and already it prevented in a number of international agreements , handles Find this statement the concept of child recruitment and conscription with a statement of the reasons for the size of its implications, with a statement that responsibility in the light of international justice in order to put an end to impunity .

We studied this subject in two sections, we dealt with in the first part: the nature of the recruitment of children In the second section we dealt with the issue of liability in international justice and its applications, with the study of the possibility of prosecuting the occupation and terrorist forces Daesh exposure Iraq for that crime, and concluded that study into a set of findings and recommendations.

Individual Crime responsibility arising from the crime the recruitment of children in armed conflict

By

A.P.Dr.Sarmed Amir Abass

Falah Mahdi Abdulsada